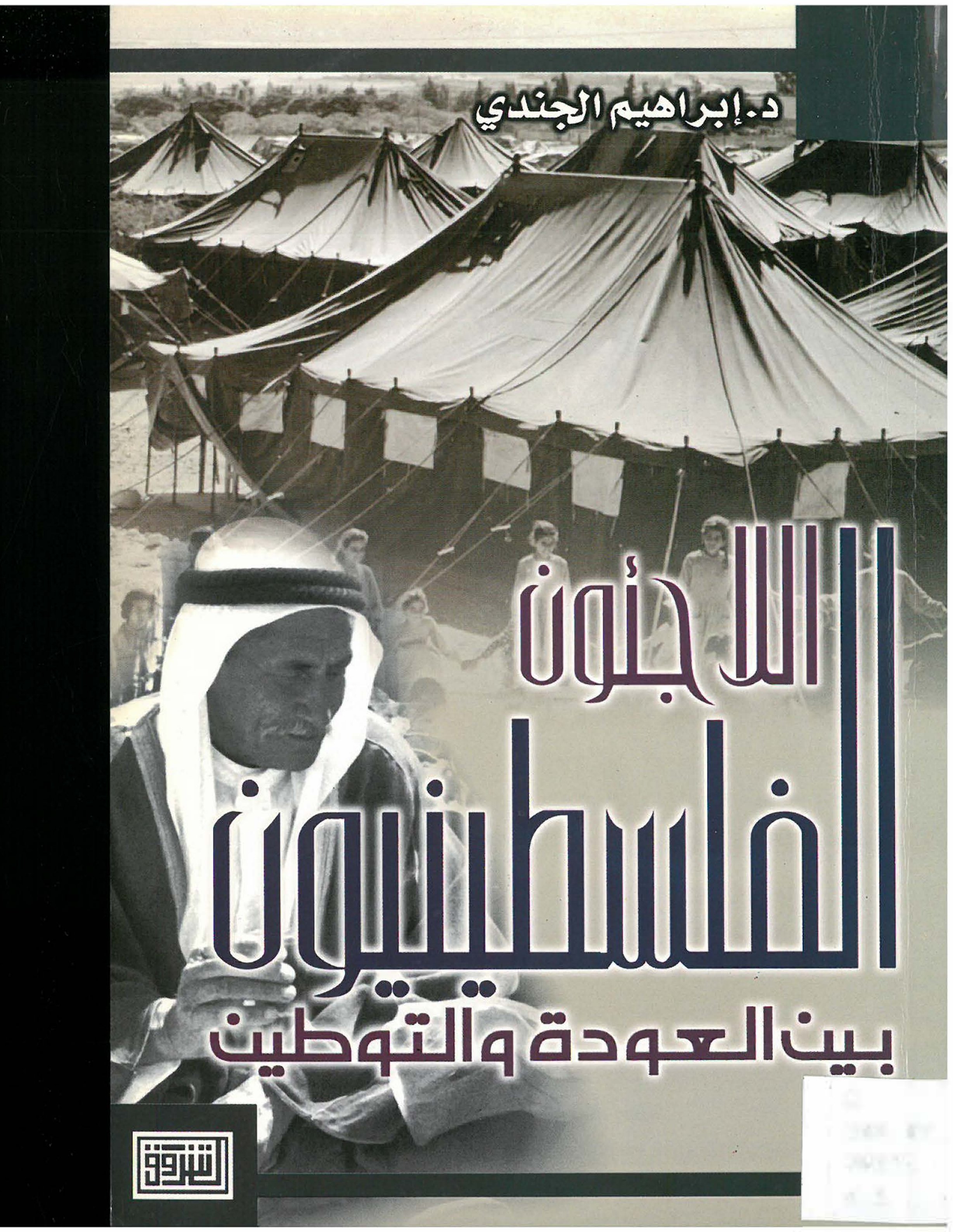

د. إبراهيم الجندي
اللاجئون
الفلسطينيون
بين العودة والتوطين
الشروق

# اللاجئون الفلسطينيون

## بين العودة والتوطين

د. إبراهيم الجندي







2001

- اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين .
- الدكتور إبراهيم الجندي .
- الطبعة العربية الأولى : الإصدار الاول ، 2001 .
- جميع الحقوق محفوظة © .

ردمك ISBN 9957 - 00 - 155 -2



دار الشروق للنشر والتوزيع
هاتف : 4618190 / 4618191 / 4624321 فاكس : 4610065
ص.ب : 926463 الرمز البريدي : 11110 عمان - الاردن

دار الشروق للنشر والتوزيع
رام الله: المنارة - شارع المنارة - مركز عقل التجاري هاتف 02/2961614
نابلس: جامعة النجاح - هاتف 09/2398862
غزة: الرمال الجنوبي قرب جامعة الأزهر هاتف 07/2847003



■ التنضيد والاخراج الداخلي وتصميم الغلاف وفرز الألوان و الأفلام :
الشروق للدعاية والإعلان والتسويق / قسم الخدمات المطبعية
هاتف : 4618190/1 فاكس 4610065 / ص .ب . 926463 عمان (11110) الأردن
Email : shorok Jo@nol.com.Jo

# المحتويات

## تمهيد:

لعل من أهم المشاكل التي شغلت الرأي العام الفلسطيني منذ نكبة عام 1948 وحتى الآن، ما عرف بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، الذين أصبحوا يتساءلون عن مصيرهم بصوت عال، خصوصا بعدما تبين لهم استبعاد بحث مشكلتهم إلى مفاوضات المرحلة النهائية بين الطرفين الفلسطيني - الإسرائيلي.

وتعود مشكلة اللاجئين بجذورها إلى قيام المنظمات الصهيونية المسلحة كالبالماخ، والأرغون، وشيترن التي ظهرت أثناء "اليشوف[1]". ومما يذكر أن هذه المنظمات قد شكلت معا بعد قيام الدولة العبرية ما عرف بجيش الدفاع الإسرائيلي-، لما ارتكبته من مجازر بحق الفلاحين الفلسطينيين بهدف إثارة الرعب في قلوبهم وطردهم من قراهم، من أجل إفساح المجال أمام المهاجرين الجدد القادمين إلى فلسطين، وإحلالهم محل أهل البلاد الأصليين. ومما يذكر أن هذه المنظمات كانت تستمد أعمالها من الخطط التي وضعها قادة وزعماء الوكالة اليهودية، والداعية إلى تهجير الفلاحين الفلسطينيين وقلعهم من أراضيهم وترحيلهم إلى خارج البلاد.

فبعد ثورة البراق الفلسطينية عام 1929، وما تلاها من قدوم لجنة شو البريطانية للبلاد؛ لتقصي الحقائق الكامنة وراء قيام الثورة، ولامتصاص نقمة الفلسطينيين التي كانت موجهة ضد الهجرة الصهيونية المتدفقة على البلاد وقتذاك، اقترح حاييم وايزمان- الذي كان رئيسا للمنظمة الصهيونية العالمية، وعضوا في الهيئة التنفيذية للوكالة اليهودية وقتذاك، في اللجنة السياسية لحزب الماباي ترحيل الفلسطينيين إلى شرق الأردن والعراق.

(1) اليشوف: المجتمع الصهيوني الذي نشأ في فلسطين أثناء فترة الانتداب البريطاني.

ومما يذكر أن زعماء الوكالة اليهودية قد ضغطوا سرا على أعضاء لجنة بيل البريطانية التي جاءت إلى فلسطين لتحقيق وتقصي الحقائق في أعقاب ثورة 1936 ، حتى يوافقوا على ترحيل الفلسطينيين إلى شرق الأردن ، ويدل هذا على أن فكرة الترحيل قد استحوذت على أذهان زعماء الوكالة اليهودية منذ وقت مبكر حال وصولهم إلى أرض فلسطين ، واخذوا يضعون الخطط للتهجير القسري لأهالي فلسطين ، ومن هذه الخطط التي وضعت وقتذاك على سبيل المثال لا الحصر .

- خطة سوسكين التي وضعت في 1937 .
- خطة فايتس التي وضعت في كانون الأول ( ديسمبر ) 1937 .
- خطة بونيه وقد وضعت في تموز ( يوليو ) 1938 وقد صاغها الفرد بونيه من مؤسسة الأبحاث الاقتصادية التابعة للوكالة اليهودية .
- خطة بن غوريون التي وضعت بين عامي 1948/1943 ، وقد اقترح بها ترحيل عرب فلسطين إلى شرق الأردن والعراق .
- خطة دالت وضعت هذه الخطة بصورة مفصلة من قبل منظمة الهاغناه في الأول من عام 1942 ، واعتمدتها القيادة العليا للهاغناه ، في العاشر من آذار (مارس) 1948 . وكانت تهدف إلى الاستيلاء وتوسيع حدود الدولة العبرية التي اقترحها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ما هو أبعد من تلك الحدود . وكانت هذه الخطة تحمل بصمات دافيد بن غوريون .

وبما انه كان من المتعذر ، تنفيذ هذه الخطط خلال الفترة التي وضعت بها ، ولذلك أجلوا تنفيذها إلى أحداث حرب عام 1948 . حيث قامت المنظمات الصهيونية المسلحة ، سالفة الذكر ، وغيرها بإرتكاب العديد من المجازر ضد الأهالي الفلسطينيين ، وذلك لبث الرعب في قلوبهم ودفعهم بالتالي إلى الفرار بأرواحهم ، وهذا ما كانت تطمح إليه تلك المنظمات ، ومن تلك المجازر ما يلي[2] :

(2)لمزيد من التفصيلات عن هذه الخطط . انظر : نور الدين مصالحة – طرد الفلسطينيين – مفهوم الترانسفير – مؤسسة الدراسات الفلسطينية – بيروت 1992 ص 46 .



(1)مذبحة قريتي بلدة الشيخ وحواسة ، الواقعتان في الجنوب الشرقي لمدينة حيفا ، حيث قامت قوة مؤلفة من نحو 200 مسلح من قوات الهاغناه في الفاتح من يناير( كانون الثاني) 1948 ، بمهاجمة القريتين في الوقت الذي كان فيه الأهالي يغطون بسبات عميق ، وقتلوا معظم سكانها ولم ينج منهم سوى القليل .

(2) مذبحة دير ياسين الواقعة بالقرب من القدس ، حيث هاجمتها قوات مشتركة من الارغون وشتيرن قوامها 300 مسلح بقيادة دافيد شلتئيل كانت تصحبهم مدرعات . وعاثوا في البلدة قتلاً وتدميراً ، وكانوا يحتلون القرية بيتا بيتا ، ويقتلون من فيها حتى أن قوات الهاغناه قد جهزت قبورا جماعية لأهالي القرية . ودفنت بها نحو 250 جثة على مرأى من بقية أهلها ، وذلك لنشر الرعب بين صفوفهم [3] وقد وصفها ديفيد بن غوريون بقوله : لولا دير ياسين لما تمكنا من بناء الدولة .

(3) مذبحة ناصر الدين : وهي قرية تقع بالقرب من طبريا . دخلتها القوات الصهيونية التي كان افرادها يرتدون الزي العربي ، وحينما استقبلهم أهلها على انهم من المجاهدين العرب ؛ أمعنوا بهم قتلا وتدميرا .

(4) مذبحة بيت دراس الواقعة بالقرب من غزة . وقد هاجمتها قوات المنظمات الصهيونية المسلحة في الحادي والعشرين من أيار (مايو) 1948 بالمصفحات من جهاتها الأربع وأبادوا الغالبية العظمى من أهلها .

وبهذه الطرق وغيرها كانت قوات الهاغناه ، وغيرها تقوم بسلسلة من الغارات الليلية على القرى الفلسطينية الآمنة ، كما كانت تقوم بعمليات تفجير عشوائية يتم فيها تدمير المنازل وارتكاب المجازر لترويع العرب ، وحملهم على الرحيل ، حيث

(3) للمزيد من التفصيلات عن هذه المذبحة انظر : وليد الخالدي – خمسون عاما على ملحمة دير ياسين – سبع حلقات في جريدة الحياة اللندنية عدد 12824 ، 14 نيسان( أبريل) 1998 .

(4) هيثم الكيلاني ، إخراج الفلسطينيين من وطنهم وديارهم . جريدة الحياة اللندنية – عدد 24/ آذار ( مارس) 1998 ص5 .

كانت تلازمها استخدام مكبرات الصوت التي كانت تدعو بها المواطنين العرب للهرب نجاة بأرواحهم وأرواح أبنائهم. وكانت تبث بتلك المكبرات أصوات وصراخ من تعرضوا للمجازر في دير ياسين وغيرها وهم يصرخون دير ياسين، دير ياسين، دير ياسين[4].

ومما يذكر أن راديو الهاغناه قد بث في تمام الساعة السادسة مساء وباللغة العربية في الثامن والعشرين من نيسان (إبريل) عام 1948 ما عانى منه أهالي دير ياسين. ووصف الرعب الذي انتاب الفلسطينيين في يافا ودعوتهم للهرب. كما بث في تمام الساعة السادسة من مساء الخامس من أيار (مايو) 1948 وصفا لهروب سكان قرية بيت دجن وغيرهم من سكان القرى المجاورة. وأعلن في السابع من مايو – أيار وبالتوقيت نفسه نبأ عن هروب 150 ألف فلسطيني من قراهم. وكانت سيارات الجيب التابعة للهاغناه تجوب شوارع القرى الفلسطينية و تدعوهم للهرب –عبر مكبرات الصوت– حفاظا على حياتهم وحياة أطفالهم[5].

هذا غيض من فيض، وعرضناه لنؤكد فيه ما ارتكبته العناصر الصهيونية المسلحة ضد المواطنين الفلسطينيين بهدف طردهم من ديارهم والإحلال محلهم. هذا ما أكده القائد العسكري لمنظمة البالماخ الصهيونية إيغال الون وقتذاك حيث كتب في العاشر من مايو / أيار ما يلي:

« لقد رأينا هناك حاجة لتطهير الجليل من السكان العرب لنقيم منطقة إقليمية يهودية في كل أنحاء الجليل الأعلى. وإجبار عشرات الالاف من العرب العنيدين الذين بقوا في الجليل على الهرب. لقد استخدمنا تكتيكاً اعتمد على الأثر، الذي خلفه سقوط وهزيمة العرب في المنطقة التي تم تطهيرها؛ ولقد جنى هذا العمل ثماره بشكل معجز».

وما أن بدأت حرب 1948 حتى أخذ الجيش الإسرائيلي يجلي السكان العرب عن ديارهم بالقوة. وخاصة بعد أن تم الاستيلاء على قسم كبير من الأراضي

(5)جان ايف – اوليبه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين 48-1951، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1991، ص 172.



الفلسطينية بقوة السلاح. حيث تم ترحيلهم بالترهيب تارة، وبقوة السلاح تارة أخرى. حيث كانت مذبحة الدوايمة الواقعة جنوب شرق الخليل على يد موشي دايان قائد الكتيبة رقم 89 في الجيش الإسرائيلي يومي 29-30 أكتوبر (تشرين الأول) من عام 1948. حيث هاجمت قوات من الكتيبة المذكورة قرية الدوايمة، وقامت بذبح 96 عربيا من أهالي القرية، علاوة على قتل الأطفال وتهشيم رؤوسهم وعظامهم. كما هوجمت قرية عيلبون الواقعة في الجليل، وذبح اثني عشر شابا من أهلها في الثلاثين من أكتوبر (تشرين الأول) 1948، وكذلك هوجمت قرية الصفصاف الجليلية، وربط 52 رجلا من أهلها بالحبال على مرأى من الآخرين، والقي بهم في البئر. وقتل العشرات من رجال اللد رميا بالرصاص في مسجد المدينة وكنيستها يومي الحادي عشر والثاني عشر من يوليو (تموز) 1948 ووصلت حصيلة القتلى ما ينوف عن 250 قتيلا.

ولعله، من نافلة القول، أن نشير إلى انه خلال الجولة الأولى لحرب فلسطين، والممتدة بين الخامس عشر من مايو (أيار) والحادي عشر من يونيو (حزيران) من عام 1948 تم طرد أهالي نحو 78 بلدا. كما تم خلال الجولة الثانية من الحرب، والممتدة ما بين الثامن من يوليو (تموز) إلى التاسع عشر منه عام 1948، تم طرد أهالي نحو 83 بلدا. كما تم في الجولة الأخيرة – الثالثة والممتدة ما بين الخامس عشر من أكتوبر (تشرين أول) عام 1948 أهالي نحو 138 بلدا من المناطق الفلسطينية. كما تم خلال الهدنتين الأولى والثانية للحرب، إجلاء أهالي سبع قرى من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي، لكونها قد وقعت تحت سيطرتهم، على اثر انتشار المذابح المفزعة التي اقترفها جيش الدفاع عام 1948، والتي وصلت إلى تسع عشرة مذبحة (المذبحة تعني القتل الجماعي) ومنها: عرب السمنية و عيلبون ومجد الكروم قضاء عكا وبدير الواقعة بقطاع غزة وجنيزة والطيرة وبلدة الشيخ الواقعة في قضاء حيفا وانحصاص والصالحة وعين الزيتون والصفصاف والحسينسة وسعسع قضاء صفد وناصر الدين بقضاء طبريا والطنطورة والحواسة، علاوة على دير ياسين والدوايمة.

وكان توزيعها الجغرافي أربع عشرة مذبحة في الشمال، تم ارتكابها خلال عملية حيرام التي رتبها الجيش الإسرائيلي لاحتلال الجليل في تشرين أول (أكتوبر) 1948، وثلاث مذابح في الوسط أي في اقضية القدس والرملة. واثنتان في الجنوب بأقضية الخليل وغزة خلال عملية يواف التي قام بها الجيش الإسرائيلي ضد الجيش المصري[6].

وغني عن البيان، أن نشير إلى أن فكرة الترحيل التي اعتمدتها المنظمة الصهيونية في حزيران (يونيو) عام 1948، والهادفة إلى تحقيق جذري في عدد العرب في الدولة العبرية، وطردهم إلى الدول العربية المجاورة، قد جاءت منسجمة مع ما نادى به دافيد بن غوريون، بأن الفلسطينيين في الدولة اليهودية لن يخلصوا لها، ويمكن طردهم، فإذا ما منحوا جنسية الدولة اليهودية، فلا يعود وقتها من الممكن سوى زجهم بالسجن. لذا من الأفضل أن يطردوا لا أن يحبسوا.

ومهما يكن من أمر، فبعد هذا العرض المختصر لما قامت به العصابات الصهيونية المسلحة في عهد اليشوف، وجيش الدفاع الإسرائيلي بعد قيام الدولة العبرية من مجازر ضد الشعب الفلسطيني، كان المقصود بها طردهم وترحيلهم من أرضهم وديارهم. ونتيجة لهذا فقد تم طرد مئات الآلاف منهم خصوصا خلال حرب عام 1948، تطبيقا لتلك الاستراتيجية الرامية إلى إحلال المهاجرين اليهود الوافدين إلى البلاد محلهم. ولعل هذا لا يدع مجالاً للشك عن مسؤولية الدولة العبرية، ومن قبلها العصابات الصهيونية عن طردهم، واقتلاعهم من أوطانهم، وتهجيرهم إلى البلاد العربية المجاورة حيث عرفوا هناك باسم اللاجئين.

لقد تعددت الآراء في تعريف من هو اللاجئ. حيث ورد هذا التعريف بالفرع ١ من المادة الأولى من اتفاقية 1951، التي عقدت في نطاق الأمم المتحدة بأن اللاجئ: هو كل من وجد نتيجة لأحداث قد وقعت قبل الأول من كانون الثاني (يناير) 1951؛ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد؛ وبسبب آرائه السياسية

(6) جريدة الحياة اللندنية، 4-6-1995، مقالة سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني، ص6.



- خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أن يوفر حماية ذلك البلد، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب، بسبب ذلك الخوف، من العودة إلى بلده.

وهنا، يجب أن يشار إلى أن الأحداث المشار إليها، عبر النص السابق هي الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل الأول من كانون ثاني (يناير) 1951، وأشارت المادة المذكورة بان على كل دولة متعاقدة أن تعلن توقيعها أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعينين، ستعتمد بالنسبة للالتزامات التي ستقدم بها في ظل هذه الاتفاقية.

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1969، بان لفظ لاجئ يطلق على أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه واللجوء إلى مكان آخر غير مسكنه الأصلي الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام، أما في جزء أو في جميع إرجاء مسكنه الأصلي أو الوطني[7]. وأما ميثاق أوروبا في تعريفه لوضع اللاجئ فهو يركز على أولئك الذين لا يستطيعون أو لا يودون لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي[8].

وفي مجال العمل الدولي بصدد القضية الفلسطينية، فقد درج على استخدام اصطلاح اللاجئ الفلسطيني حسب تعاريف الأمم المتحدة، بأنه الشخص الذي كانت فلسطين محل إقامته المعتاد مدة لا تقل عن سنتين، قبل قيام النزاع عام 1948 والذي فقد بسببه دياره ومورد رزقه ولجأ في عام 1948 إلى أحد البلدان التي تتواجد فيها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين. فاللاجئون وفقا لهذا التعريف وذريتهم المباشرة

(7) المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجيء بمقتضى اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967 الخاصتين بوضع اللاجئين، جنيف، ايلول (سبتمبر) 1979، ص7.

(8) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد، صيف 1944، مقالة ايليا زريق، اللاجئون الفلسطينيون، وحق العودة، ص 69.

يستحقون المساعدة من الوكالة إذ كانوا مسجلين في كشوف الوكالة ويعيشون في مناطق تواجدها في ظل أوضاع اجتماعية سيئة(9) .

وهناك من يعرف اللاجئ استنادا إلى ما جاء بتقارير وكالة الغوث - الانروا - بأن مصطلح اللاجئ الفلسطيني يطلق بصورة عامة على الشخص الذي كان يسكن فلسطين لمدة عامين قبل عام 1948 . وهو الشخص نفسه الذي فقد منزله ، وأملاكه ، وكل سبل حياته ؛ كنتيجة مباشرة لحرب 1948 . وتنطبق هذه القاعدة على كل نسل هذا الشخص . ومما يذكر أن هذه القاعدة الخاصة بمفهوم اللاجئ ، قد اتسعت لتشمل السكان الذين اضطروا إلى الهجرة هم وأولادهم من الجيل الثالث من اللاجئين الذين يحصلون على المعونة ، كما تم تسجيل اللاجئين الأغنياء في قوائم منظمات المعونة ليحصلوا هم أيضا على المساعدات(10) .

لقد تضاربت الآراء حول الفلسطينيين الذين طردوا من بلادهم ، نتيجة للأحداث التي سبقت حرب 1948م والتي تبعتها ، وقد تعرضنا لبعضها فيما سبق ، فالباحثة الإسرائيلية ريفيت ستينباوم ، في مركز الأبحاث الأيديولوجية بجامعة تل أبيب ، قد أشارت في بحثها الصادر عن مركز صندوق ارماندو هامر للتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط والمعنون ، اللاجئون الفلسطينيون - صورة الوضع والحلول الممكنة ، قدرت عدد الفلسطينيين الذين تم طردهم خلال حرب الاستقلال اليهودية عام 1948 بنحو يتراوح ما بين 500-700 ألف مواطن عربي . وقد تم طرد أعداد غفيرة منهم بواسطة جيش الدفاع الإسرائيلي أثناء عملية القتال وبعدها .

وان كان هناك خلاف حول رقم الذين تم طردهم حيث تشير الأرقام الفلسطينية إلى اكثر من ذلك إلى نحو 900 ألف لاجئ . وان كانت الأرقام تسقط من تم

(9) Refugee is a person whose normal residence, was a Palestinian for a minimum of two years preceding the conflict lost both his home and means of lively - hood and took refuge in 1948 in one of the country where UNRWA provides relief.

(10) زيفيت ستيبناوم ، اللاجئون الفلسطينيون ، صورة الوضع والحلول الممكنة ، نشرة رقم 10 - 93 صندوق ارماند هامر للتعاون الاقتصادي في الشرق الاوسط ، جامعة تل ابيب ، ص 6 .



طردهم قبل الحرب . ولا يهمنا هنا تضارب الأرقام ، لأنه من الصعوبة بمكان رصدها بدقة لكون الكثير اعتمدوا على إحصاءات الاونروا التي تغفل عدد اللاجئين الذين سكنوا المدن ولم يسكنوا المخيمات في بلاد اللجوء . ولكن ما يهمنا هنا أن نؤكد على ما أشارت إليه الباحثة الإسرائيلية ، سالفة الذكر والصادر عن مركز أبحاث تابع لجامعة تل أبيب . اعترفت بأنه قد تم طردهم خلال حرب 1948 بواسطة جيش الدفاع الإسرائيلي (11)، ألا تكفي هذه الشهادة بإدانة الدولة العبرية وتحميلها مسؤولية خروج اللاجئين من ديارهم؟ . كما أن الأحداث التي سبقت تؤكد ، بالدليل القاطع ، كما أشرنا مسؤولية العصابات الصهيونية عن ذلك .

ونظرا لكبر حجم الجريمة التي ارتكبت بحق الفلسطينيين وفداحتها ، فقد تحرك المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل لهذه القضية ، وذلك من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت في الحادي عشر من كانون الأول(ديسمبر) 1948 وفي الدورة الثالثة لانعقادها القرار رقم 194 والذي نصت المادة الثالثة منه على " وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم ، والعيش بسلام مع جيرانهم ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم أو عن كل مفقود أو مصاب بضرر" .

ومما يذكر أن حق العودة الوارد صراحة في البند 11 من قرار الجمعية العامة لم يأت من فراغ ، بل هو مثبت في القانون الدولي ، وكذلك في المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يعتبر حجر الأساس في القانون الدولي الذي نص على :

1- لكل إنسان حق حرية الانتقال والسكن ضمن حدود كل دولة .

2- لكل إنسان حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليها .

3- لن يحرم أي إنسان بصورة اعتباطية من الدخول إلى بلده .

ومما يذكر أن الميثاق الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي وقعت عليه الدولة العبرية يستمد سلطته وبنوده من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن صراحة ذلك ضمن بنوده .

ومما يذكر أيضا أن قرار الجمعية العامة ، سالف الذكر ، مبني أيضا على سوابق تاريخية منها ما جاء بمعاهدة نجميجن Nijmegen الموقعة في السابع عشر من أيلول ( سبتمبر) 1678 بين إسبانيا وفرنسا ونصت المادة الحادية والعشرون منه على ما يلي :

«ينبغي أن يعاد تمكين رعايا الجانبين من رجال دين وغيرهم من الاستمتاع بالاحترام والكرامة والمراكز الدينية التي كانت لهم قبل الحرب، وكذلك بممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وكذلك بأجور الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، وظلت محتلة منذ ذلك الوقت أو بسبب اندلاع الحرب والتحاق أصحابها بالطرق المضادة . كما يجب إعادة حقوقهم وأعمالهم والمواريث التي آلت إليهم وان أوقفت الحرب ايلولتها، وكذلك حقهم في المطالبة بالثمار والعائدات الناتجة عن الاستيلاء على الممتلكات المذكورة والمنقولة، والأجور، والمناصب الدينية، وذلك حتى تاريخ نشر المعاهدة » .

وكذلك بما جاء بمعاهدة لندن الموقعة في التاسع عشر من إبريل( نيسان) 1839 حول استقلال بلجيكا وحيادها . ومما يذكر أن تلك المعاهدة قد أشارت إلى عودة الممتلكات لأصحابها . وبعد استسلام ألمانيا النازية اثر الحرب العالمية الثانية سن الحلفاء ثلاثة قوانين مبنية على سوابق تاريخية وهذه القوانين هي :

1- قانون مؤتمر باريس حول التعويضات الصادر في 21-12-45.

2- اتفاقية 14-6-46 والتي ورد بها، اتفق الحلفاء أن يجري بموجب هذه القوانين، دفع مبلغ من المال كدفعة واحدة إلى صندوق يقام لضحايا الأعمال الألمانية الذي لا يتمكن من إعادتهم إلى وطنهم .

(11) نفس المرجع ، ص7 .



3- قانون إعادة الممتلكات التي يمكن التعرف عليها، إلى ضحايا الظلم النازي، في 12-5-45 . على أن يطبق هذا القانون في القطاع الألماني الذي يحتله الإنجليز وقتذاك . ونصت المادة الأولى منه على إعادة الممتلكات المحسوسة وغير المحسوسة التي يمكن التعرف عليها وبأقصى قدر من السرعة إلى الأشخاص العاديين وغير العاديين أو الاعتباريين الذين حرموا من تلك الممتلكات ظلما لأسباب عرقية أو دينية أو قومية أو بسبب آرائهم السياسية ومعارضتهم للاشتراكية القومية - النازية .

4 -قانون الادعاءات العام الذي صدر في 10-8-49، يطبق في القطاع الألماني الذي تحتله الولايات المتحدة . ورد به :

« المادة -1 : تعاد بموجب هذا القانون الممتلكات إلى أصحابها الذين كانوا خلال فترة حكم الاشتراكية الدكتاتورية، واضطهدوا بسبب معتقداتهم السياسية أو بسبب عرقهم أو دينهم أو مذهبهم، والذين تضررت حياتهم أو أعضاؤهم أو صحتهم أو حريتهم أو مقتنياتهم أو ممتلكاتهم أو تقدمهم الاقتصادي[12] .

ومما يذكر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 قد تضمن إنشاء لجنة دولية، وتكليفها بالمهمة الخاصة بسرعة الوصول إلى اتفاق سلمي بين الأطراف المتصارعة في النزاع الفلسطيني . وأصدرت تعليماتها إلى لجنة التوفيق بان تعمل على تسهيل إعادة اللاجئين إلى وطنهم وإسكانهم من جديد، وتسهيل نهوضهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع تعويضات لهم، والمحافظة على الاتصال الوثيق مع مدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، عبر الهيئات والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة .

وبناء على هذا القرار قامت لجنة التوفيق المشار إليها بسلسلة من الزيارات في الفترة ما بين 21-25 فبراير ( شباط) 1949 إلى حكومات كلا من مصر - السعودية - الأردن - العراق - سوريا - لبنان . وفي السابع من إبريل ( نيسان) عام 1949 قامت

(12) سامي هداوي ، الحصاد المر ، ترجمة فخري حسين يغمور ، رابطة الجامعيين ، محافظة الخليل ، ص267 .

اللجنة بزيارة إلى إسرائيل وقابلت هناك دافيد بن غوريون رئيس وزراء إسرائيل وقتذاك. وناقشت معه مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. وقد اعترف بن غوريون آنذاك للجنة بالجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين، وأخبرهم عن إمكانية قبول عدد محدد من اللاجئين، وأشار إلى أن إسرائيل تعتبر الحل الصحيح لقضية اللاجئين يتمثل في توطينهم بالدول العربية. واعتبرها إحدى القضايا التي يجب بحثها وحلها خلال المحادثات العامة لإقرار السلام في فلسطين.

وكانت مشكلة اللاجئين موضوع النقاش في مؤتمر لوزان الذي دعت إليه، لجنة التوفيق في السابع والعشرين من إبريل (سبتمبر) 1949. وخلال الاجتماعات الطويلة والعديدة التي عقدتها اللجنة مع مبعوثي إسرائيل والدول العربية، وتمت بها مناقشة عدة اقتراحات تتعلق بإعادة إسكان اللاجئين بين المجتمعات التي يعيشون فيها. وفي هذا المؤتمر أعلن رئيس الوفد الإسرائيلي بأنه إذا ما اتحد قطاع غزة مع إسرائيل فان حكومته تستقبل جميع السكان العرب في قطاع غزة، سواء أكانوا سكاناً أصليين أم لاجئين قادمين إليها بعد حرب 1948، علما بان توطين اللاجئين في مناطق الدولة العبرية سيكون محل مساعدة دولية شأن موضوع توطين اللاجئين عموما. بينما قدم المندوبون العرب اقتراحا بعودة اللاجئين إلى مناطقهم في الجليل الغربي – اللد – الرملة وإلى بئر السبع ويافا والقدس والخط الساحلي في شمال غزة.

وخلال الدورة الثانية لاجتماعات لوزان في التاسع والعشرين من يوليو (تموز) 1949، أشار رئيس الوفد الإسرائيلي إلى استعداده لأن يسلم إلى لجنة التوفيق والوفود العربية، الرقم الإجمالي لعدد اللاجئين الذين تقبل الدولة العبرية بعودتهم، على أن تكون هذه العودة جزءاً من خطة لتسوية مشكلة اللاجئين كلها على أن يتم تنفيذ هذه العودة كجزء متكامل من تسوية سلمية عامة ونهائية.

وفي الثالث من أغسطس (آب) عام 1949 أعلن الوفد الإسرائيلي عن استعداد الدولة العبرية لقبول عودة 100 ألف لاجئ كحد أدنى، وكرد على أن تكون هذه العودة جزءاً من الخطة العامة لتوطين اللاجئين، والتي يجب أن تنفذ بوساطة منظمة



خاصة يتم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة لهذا الغرض(13). وكما هو معروف رفضت الوفود العربية الاقتراح الإسرائيلي آنف الذكر واعتبرته مناقضا لما جاء بالقرار 194 الذي أشار إلى العودة الكاملة للاجئين – جميع اللاجئين بمن فيهم الموجودين في المناطق الملحقة بالعرب حسب ما جاء بقرار تقسيم فلسطين رقم 181.

ومما يذكر أن لجنة التوفيق الدولية وتنفيذا للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 الدورة الثالثة قد شكلت في الثالث والعشرين من أغسطس (آب) 1949، لجنة للمسح الاقتصادي برئاسة المستر جوردن كلاب. وبعد أن قامت اللجنة المذكورة بزيارة لبعض مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في أماكن لجوئهم أعدت تقريرها الذي قدمته في السادس من نوفمبر (تشرين الثاني) عام 1949 للجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت به بتشكيل وكالة قبل أبريل (نيسان) عام 1950، أو بعده يوكل إليها إقامة مشاريع إنمائية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وتساءلت فيه عن عدم عودة اللاجئين إلى بيوتهم وحل مشكلتهم المتمثلة بإبعادهم عن وطنهم وديارهم. وهو ما تصبو إليه الأغلبية العظمى منهم. يجب السماح لهم بالعودة إلى بيوتهم ومزارعهم وقراهم، وكذلك إلى مدنهم الساحلية كحيفا ويافا التي قدموا منها(14). ودعت إلى إنشاء مكتب تحت إدارتها يكون من ضمن مهامه إعداد التنظيمات التي يرى أنها ضرورية لتقدير ودفع تعويضات لهم، طبقا لما جاء بالفقرة الحادية عشرة من قرار الجمعية العامة رقم 194 الدورة الثالثة.

وطبقا لقرار توصية المسح الاقتصادي سالفة الذكر، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي والعشرين من أيار (مايو) 1950، وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وفقا لقرارهم رقم302 والصادر في الثامن من ديسمبر (كانون الأول) عام 1949، لتتولى جانب الإغاثة وتوطين وتأهيل اللاجئين، ومنذ ذلك الوقت، والوكالة المذكورة تقوم بواجبها إزاء اللاجئين

(13)مروة جبر، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين 1945-1965، رسالة ماجستير، اجيزت من اداب القاهرة 1982، ص 364.

(14) نور الدين مصالحة، المرجع السابق، ص 141.

الفلسطينيين، سواء بتوزيع بعض المواد التموينية لمساعدتهم على سبل الحياة، أو في ميادين التعليم والصحة. ومما يذكر أن هذه الخدمات كثيراً ما تعرضت للمد والجزر؛ وفقا للمساهمات من الدول المانحة لها والتي أخذت في التراجع مع بداية مسيرة السلام التي انطلقت في المنطقة مع مؤتمر مدريد للسلام.

ولا شك أن هذا القرار الداعي لتشكيل وكالة الغوث، له دلالة سياسية لا تخفي على المهتمين بالقضية الفلسطينية، حيث رحل مشكلة اللاجئين من إطارها السياسي، وأخذ يتعامل معها على أساس اقتصادي يقوم على دمج اللاجئين الفلسطينيين حيثما يعيشون. وربما ينبع هذا التوجه من قبل الأمم المتحدة بحل قضية اللاجئين على أساس اقتصادي واندماجي، بعدما لمست من الدولة العبرية عدم استجابتها لتنفيذ القرارات الدولية الداعية إلى عودة اللاجئين إلى ديارهم، وخصوصا بعدما تنكرت لكل ما التزم بها مبعوثوها في المحافل الدولية، بما فيها قرار قبولها عضوا في الأمم المتحدة بعد التزامها بتنفيذ قراري الجمعية العامة 181، القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى عبرية. والقرار 194 القاضي بعودة اللاجئين. في يوليو (تموز) 1949، قدمت الدولة العبرية مذكرة إلى لجنة التوفيق الدولية في يوليو (تموز) 1948م، أشارت فيها إلى عدم إمكانية عودة الساعة إلى الوراء. وتقصد في ذلك إلى أن عودة اللاجئين العرب كأفراد إلى أماكن سكناهم السابقة أمر غير ممكن.

وعندما استمرت المشكلة – مشكلة اللاجئين – في التداول بدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، أخذت الدولة العبرية تؤكد معارضتها لعودة اللاجئين الفلسطينيين الجماعية. وأخذت تؤكد على إدماج آلاف اللاجئين ضمن المجتمعات العربية التي يعيشون بينها.

وتبعا لذلك ومنذ عام 1949 أخذت قرارات الأمم المتحدة تتحول من العودة إلى إدماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية للشرق الأوسط ككل. ومنذ الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تحول اهتمام مندوبي الدولة العبرية بالأمم المتحدة في



مناقشاتهم إلى أن الحل الوحيد لمشكلة اللاجئين يتمثل في توطينهم ضمن البلاد العربية.

وفي الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعاد مندوب الدولة العبرية لاذهان المجتمعين قبول الأمم المتحدة عام 1950، لمبدأ توطين اللاجئين وإدماجهم في الحياة الاقتصادية للشرق الأوسط، وذلك باستحداث تمويل مالي كبير للتعمير، وإعادة تدعيم كيان اللاجئين ونقلهم من موقع الإغاثة. وإن العودة حسب وجهة نظره؛ ستقود إلى التخريب الداخلي، وتؤدي في نهاية الأمر إلى تدمير الدولة العبرية، من خلال خلق أقلية عربية كبيرة فيها، ولهذا فأن الدولة العبرية ترى بأنها غير قادرة على حل مشكلة اللاجئين من خلال عودتهم، لأسباب سكانية واجتماعية وأمنية(15).

وعندما فشلت لجنة التوفيق المعنية بفلسطين، بتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وأرضهم؛ نتيجة لتصلب موقف الدولة العبرية بهذا الشأن. تخلت بعدها عن الجهود السياسية واختارت منهجا وظيفيا اتجاه حل مشكلة اللاجئين، أخذت تركز جهودها بعد ذلك حول مشكلة التعويضات لممتلكات اللاجئين الفلسطينيين التي تضمنها القرار 194، سالف الذكر، والإفراج عن الحسابات المصرفية التي جمدتها الدولة العبرية، عندما وقعت ضمن مناطق نفوذها. واستكملت اللجنة إعداد تقرير عام لقيمة الممتلكات العربية المتروكة.

وتبعا لذلك، فان المنهج الوظيفي لم يحقق حلا للمشكلة – مشكلة اللاجئين–. كما أن النهج الاقتصادي الداعي لإدماج اللاجئين في الدول المضيفة لهم، لم ينجح أيضا، لقيامه على فرضية مفادها أن المشكلة اقتصادية بالدرجة الأولى. واختيار المنهجين الوظيفي والاقتصادي اللذين اتبعتهما الأمم المتحدة دون تنفيذ حق العودة، طرح أزمة أخلاقية لكون الضغط لم يقع على الاعتراف بهذه الحقوق.

(15) مروة جبر، المرجع السابق، ص361.

ومما تجدر الإشارة إليه أن محاولات الحل الوظيفي أو الاقتصادي هدفت إلى اقتلاع اللاجئين سياسيا واجتماعيا، على الرغم من عمق الشعور بالانتماء والرغبة في العودة. كما أن مشكلة اللاجئين ،لم تكن مشكلة اقتصادية مطلقا. فهم لم يتخلوا عن حقهم في وطنهم. وكانت مشكلتهم تكمن في اقتلاع جذورهم اجتماعيا عن طريق قطع صلاتهم الشخصية والتقليدية بعائلاتهم وأقاربهم ووطنهم ومجتمعهم.

ولعله من نافلة القول، أن نشير إلى تمسك الدولة العبرية بموقفها المتصلب إزاء قضية اللاجئين، ولم توضع الفقرة الحادية عشرة من القرار 194 موضع التنفيذ لكون القرار المذكور لم يوضع ضمن إطار سياسي وعسكري لضمان تنفيذه. كما وضعت الأحداث الأخيرة لحرب الخليج عام 1990، حيث تضمن قرار مجلس الأمن رقم 687 تفويضا باستخدام القوة ضد العراق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت الفقرة المشار إليها من القرار المذكور تفتقر إلى التحديد الدقيق، حيث لم تكن الإشارة إلى العودة بصفتها حقاً مطلقاً، بل قيدت بشرط العيش مع جيرانهم، ويتم تحقيقها في إطار تسوية تفاوضية. وكانت مشوبة بالغموض أيضا، في تحديد هوية العائد والأماكن التي سيعود إليها اللاجئون. ومستويات التعويض عن فقد وتلف الممتلكات. وقد تطور مفهوم العودة لدى الفلسطينيين بصرف النظر عن الغموض وعدم التحديد في المفهوم. سواء أكان يعني ذلك عودة كل الفلسطينيين أو أحفادهم أو بعضهم من المنفى إلى كل فلسطين أو جزء منها. ولا شك أن عمق إدراك الفلسطينيين لدلالات النكبة التي حلت بهم جعلهم يشعرون بمضامين حق العودة التي ينطوي عليها القرار194 (16).

ورغم ذلك فأن مبدأ حق العودة يجد له مصدرا قانونيا مستقلا ومتميزا في العديد من حالات تلاقي الإدارات الصريحة للدول. وكذلك ضمن التصرفات القانونية الصادرة بالإدارة المنفردة للمنظمات الدولية، فيما يتعلق بترتيب الحقوق

(16)رضا شحادة، قضية اللاجئين في المفاوضات متعددة الاطراف، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للبحوث السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 5-7 ديسمبر 1992، ص 11.



والامتيازات القانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتسع قائمة المصادر القانونية لحق العودة في هذا الخصوص، لتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، علاوة على القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا المجال، أو في معرض التصدي لحالات بعينها لأوضاع اللاجئين في شتى أنحاء العالم. وجميع هذه المصادر وبدون استثناء تقر بعودة الفرد مع مغادرة بلده والعودة إليه على نحو مكتسب فيه هذا الحق.

وحق العودة، كفلته الشرائع منذ القدم، فالفيلسوف اليوناني الشهير أفلاطون أشار إلى حق العودة باعتباره حقا ثابتا لكل مواطني المدن اليونانية، وأعلن ذلك على لسان سقراط في كتابه المحاورات بأنه بوسع كل اثيني أن يذهب حيثما شاء وأن يأخذ معه أمواله وأنه يحق لأي إنسان أن يذهب حيثما شاء مع الاحتفاظ بممتلكاته.

فالمادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشارت إلى حق كل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه. وإذا كان الاتجاه الراجح في القضية القانونية يميل إلى أن الإعلان في صورته الأولى التي نشأ عليها كان يفتقر إلى القوة الملزمة. بيد أن تواتر الإشارة إليه من العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية. علاوة على أن أحكام المحاكم الداخلية والدولية من شأنه أن يرقى بالحقوق الواردة بالإعلان والتي من بينها الحق في العودة إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة. وهنا تجدر الإشارة إلى حقيقة ما تنطوي عليه عبارات الإعلان بالنسبة لحق العودة من معان واسعة تتفق والأهداف المقصودة من وراء إصداره وتبعا لذلك تحول بين بعض الدول في تحقيق رغباتها في التخلص من بعض السكان الذين يقطنون إقليمها، ولا يحملون جنسيتها؛ بدعوى أنهم ليسوا من مواطنيها ورعاياها.
أن ما درج عليه الإعلان من استخدام عبارات مثل لكل فرد every one الحق في مغادرة أي بلد country بما في ذلك بلده والعودة إليه. وكذلك لكل مواطن الحق في مغادرة أي دولة state بما في ذلك دولته.

أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، فيقرر في مادته الثانية عشرة" أن يكون كل إنسان حرا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وانه لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من دخول بلده" ، وإذا كان العهد بوصفه اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، يشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام في مجال حقوق الإنسان فانه يتعين الإشارة في هذا الشان إلى ملاحظتين أساسيتين هما :

تكمن **الملاحظة الأولى** في هذا العهد، شأنها في ذلك شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اتجه إلى استخدام العبارات ذات المعنى الواسع، مثل كل إنسان، أي بلد، عوضا عن تلك العبارات ذات المعنى الضيق المحدود، مثل كل مواطن ودولته وهو ما من شأنه إغلاق الباب دون البعض من الدول في التمسك بأهداب المفاهيم الضيقة، واتخاذها ذريعة لتضييق نطاق حق المغادرة، والعودة إلى أبعد الحدود، وحرمان بعض السكان القاطنين في أرض الدولة أو المبعدين خارجها من مباشرة هذا الحق بدعوى انهم ليسوا من بني جنسيتها أو رعاياها .

وأما **الملاحظة الثانية** في شان القيمة القانونية للحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تكمن في أن هذه الحقوق وتلك الحريات قد اصبحت ، بتواتر النص عليها في كثير من الوثائق الدولية، تتمتع بقوة قانونية ملزمة في مواجهة الكافة . وذلك على الأقل فيما يتعلق بالحد الأدنى للحقوق والحريات المشار إليها . والمقصود في ذلك الحقوق والحريات التي توصف بأنها حقوق وحريات أساسية . والتي من بينها، ولا شك، حق الإنسان في مغادرة بلده وحقه في العودة إليه .

وإلى جانب ما ثبت من أن مبدأ حق العودة يشكل مبدأ قانونيا في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فان المبدأ يكتسب الوصف ذاته في نطاق ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني . ونقصد بذلك على وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 . تلك الاتفاقيات التي تشكل في مجموعها مصدرا قانونيا هاماً وأساسيا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حق العودة أثناء حالات الاحتلال الحربي والنزاعات المسلحة . فقد وردت إشارة إلى كلمة لاجئ في المادة 44 من



الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب . وهي المادة التي يتسع حكمها لينطبق على حالات جميع اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة . يضاف إلى ذلك أن القسم الثاني من الاتفاقية المذكورة، والمتعلقة بالحماية العامة للسكان ضد بعض آثار الحرب . يتضمن العديد من الأحكام، التي تتصل بدرجة أو بأخرى بتنظيم وضع اللاجئين فيما بعد الحرب . فالمادة 26 من الاتفاقية سالفة الذكر تشير إلى أنه يتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحركات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها وعلى الكل أن يشجع، على وجه الخصوص، عمل المنظمات المشتغلة بهذا العمل . وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية بعض المواد ذات الصلة بحماية الأشخاص الذين ابعدوا قسراً عن ديارهم أثناء الحرب . حيث تقضي المادة 45 منها بأنه لا ينقل الأشخاص المحميون إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، ولا يكون هذا الحكم بحال ما عقبة في سبيل إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلاد إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية . كما تنص المادة 49 من الاتفاقية على أن النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أرض محتلة إلى أرض دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه . وإذا ما جاز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة لأسباب أمنية أو عسكرية . فانه لا يجوز أن يترتب على هذه الاخلاءات إخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضي المحتلة . وإذا تعذر لأسباب مادية تلافي هذا الإخراج، فان الأشخاص الذين يصير إخراجهم بهذه الكيفية يعادون ثانية إلى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المذكورة (17) .

ومما تجدر الإشارة إليه في صدد بيان القيمة القانونية لمبدأ حق العودة في نطاق القانون الدولي الإنساني، انه بغض النظر عن طبيعة الاتفاقية، الواسعة والعامة

---

(17) مجلة البحوث والدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مقالة احمد عبد الونيس شتا ، الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، عدد 21 القاهرة 1993 ، ص 23 وما بعدها .

للمصادر المكونة لهذا القانون إلا أن هذه المصادر بتواتر النص عليها في العديد من الاتفاقيات(18) والقرارات الدولية ذات الصلة بمراعاة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . فضلا عن انقضاء فترة زمنية طويلة نسبيا على دخولها حيز التنفيذ الفعلي . ومثل هذه المصادر قد تحولت على الأقل في الشق الغالب من أحكامها إلى قواعد عرفية للقانون الدولي العام .

وغني عن البيان أن القول بتحقيق الطبيعة العرفية للاتفاقيات الدولية المكونة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني من شانه أن يرتب مجموعة من الآثار القانونية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لبيان حدود هذه الاتفاقيات ، ونطاق تطبيقها على أرض الواقع . ويأتي في مقدمة هذه النتائج القانونية حقيقة أن إخفاق دولة ما من الدول التي تتبنى مذهب ثنائية القوانين في اتخاذ الإجراء التشريعي اللازم لتحويل اتفاقية دولية كاتفاقية جنيف الرابعة مثلا إلى قانون داخلي لا ينال بأية حالة من الالتزام الواقع على عاتق تلك الدولة بتنفيذ الأحكام المتضمنة في الاتفاقية . كما أن إبداء التحفظات على الاتفاقية لا يحول دون سريان الالتزامات العرفية الواردة بها في حق الدولة التي أبدت التحفظ ، بل أن الانسحاب من الاتفاقية لا يترتب عليه إنهاء مثل هذه الالتزامات بالنسبة للدولة التي أعلنت انسحابها . وفضلا عن ذلك فان اعتبار اتفاقيات جنيف على الأقل في الشق الغالب من أحكامها بمثابة القواعد العرفية من شاء أن يعزز من الطبيعة الإنسانية والأساس الأخلاقي لمثل هذه الاتفاقيات على نحو يرقى بها إلى القواعد ذات الصفة الآمرة في صدد حماية الأشخاص المعنيين في تلك الاتفاقيات .

وخلاصة القول أن مبدأ حق العودة يجد له أساسا قانونيا في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فان هذا الأساس ، تدعمه وتعززه أيضا كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي يكتسب معه المبدأ المذكور ، الثبات والإلزام في نطاق القانون الدولي العام ، كما تترتب عليه

(18) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1948 ، ص 507 .



مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها .

وواقع الأمر ، أن بيان الأساس القانوني : يحق للاجئين الفلسطينيين العودة طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتم بصورة أوفى وأشمل من خلال مناقشة الحجج والمبررات التي تسوقها الدولة العبرية لإنكار حق العودة على الفلسطينيين . وتدور الحجج الإسرائيلية في هذا الشأن حول القول بعدم انطباق القانون الدولي الإنساني على وضع اللاجئين الفلسطينيين . مما يعني بالتالي عدم تمتعهم بحق العودة استنادا إلى أحكام هذا القانون(19) .

وتفصل ذلك من وجهة النظر العبرية ، أن اللاجئين الذين نزحوا عام 1948 ، قد نزحوا في وقت ، لم تكن فيه اتفاقيات جنيف قد دخلت إلى حيز التنفيذ بعد ، حيث لم يبدأ السريان الفعلي إلا في الحادي والعشرين من أكتوبر (تشرين الأول) 1950 . كذلك فان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة بطرد الأشخاص المدنيين لا تنطبق على وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا عن ديارهم الواقعة ضمن الدولة العبرية على أساس أن حالة الطرد (كما تنظمها الاتفاقية) تفترض وجود صراع دولي . وهو وضع لم يكن قائما في حالة الصراع الذي دار في فلسطين عام 1948 ، فعلى الرغم من أن الحرب التي وقعت بين العرب واليهود وقتذاك - كانت ذات أهمية من الناحية العسكرية بوصفها صراعا بين الدولة العبرية الناشئة ، وبين الدول العربية المحيطة . بيد أن الصراع يبقى بحد ذاته صراعا مدنيا وأهليا بين العرب والفلسطينيين من جانب ، وبين اليهود الفلسطينيين من جانب آخر ، ومعنى ذلك أن المواجهات التي نشبت بين الطرفين الأخيرين . لم تتخذ حسب وجهة نظرهما نمط الصراع الدولي حتى يمكن القول بانطباق أحكام اتفاقية دولية كاتفاقية جنيف المشار إليها . ويرتبط بما سبق ما تذهب إليه الدولة العبرية من القول بان أيا من العرب الفلسطينيين أو اليهود الفلسطينيين لم يكن قد أقام قبل نشوب الصراع في عام 1948

(19) Henry Cattan, Palestine and International Law, London, Longman 1973, PP 59 - 84.

وجودا سياسيا في الإقليم المتنازع عليه. وطالما انه لم توجد ادعاءات متعارضة بشأن السيادة على فلسطين وقتذاك، فان وضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا تحت تأثير أعمال العنف والحالة هكذا تخرج عن دائرة الأحكام المتضمنة في اتفاقية جنيف فيما يتعلق بعمليات الطرد والإبعاد. على اعتبار أن هذه الأحكام تفترض وجود نزاع دولي وهو أمر غير متحقق بالنسبة إلى النزاع اليهودي الفلسطيني عام 1948 (20).

وبالإضافة إلى ما تقدم فان الدولة العبرية تدفع بان المادة الخامسة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلقة بوجود الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، تسلم بالمصلحة المشروعة لأي من أطرافها في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني، والنظام العام ضد أي عدو داخلي. وهو ما تراه الدولة العبرية سندا هاما في صدد تحويل موقفها من التأثيرات السلبية المحتملة لعودة اللاجئين الفلسطينيين على أمنها واستقرارها الداخلي، وبعبارة أخرى، فان السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين الذين اخرجوا من الدولة العبرية بوصفهم أجانب، من شأنه أن يحدث اختلالا في التركيبة السكانية، لصالح العرب الفلسطينيين على نحو ينال من الطابع الصهيوني للدولة العبرية.

وواقع الأمر أن الحجج التي ساقتها الدولة العبرية سالفة الذكر بقدر ما تفتقر إلى المصداقية التاريخية. فإنها لا تقوم على سند قانوني. فهي لا تحول في قليل أو كثير دون القول بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على وضع اللاجئين الفلسطينيين سواء الذين نزحوا عام 1948، أو الذين تركوا ديارهم بعد حرب 1967. وبيان ذلك هو أن عدم دخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ إلا ابتداء من 21 أكتوبر (تشرين الأول) 1950، أي بعد نزوح اللاجئين لا يحول دون انطباقها على لاجئ عام 1948. وذلك فضلا عن أن الاتفاقية تعبر عن قواعد عرفية مستقرة منذ اتفاقية لاهاي 1907.

(20) مقالة أحمد عبد الونيس شتا، مجلة البحوث والدراسات، المرجع السابق، ص 31.



وإن من حق الفلسطينيين المطرودين في العودة إلى ديارهم، لا يعدو أن يكون من بين الآثار المتراخية أو الممتدة لحرب 1948. ناهيك عن أن هذا الحق يتسم بالطبيعة العامة والتي تنأى به عن أي تحديد زمني بالنسبة لسريان الأحكام التي تنظمه. يضاف إلى ذلك وبغض النظر عن بيان حقيقة السيادة في فلسطين وقت نشوب القتال عام 1948، وبغض النظر عن مدى تحقيق الصفة الدولية في النزاع العربي الصهيوني وقتذاك. إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تخلو من الأحكام التي تكفل حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بما في ذلك بطبيعة الحال ضمان حق الأشخاص المبعدين والمطرودين في العودة إلى ديارهم.

ومجمل القول أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن أحكام القانون الدولي الإنساني، تنطبق على وضع اللاجئين الفلسطينيين، كما توفر الأساس القانوني لحماية حقهم في العودة باعتباره حقا ثابتا وغير قابل للتصرف، بحيث لا يصار إلى أي إجراء آخر كالتعويض إلا بالنسبة لمن يأبى العودة عن رضا واختيار حر. ومما يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في العديد من قراراتها حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة غير القابل للتصرف. ففي قرارها الصادر في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) 1969 رقم 2535 B جاء فيه "بأن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف طبقا للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"(21). كما أشار قرار الجمعية العامة أيضا رقم 2672 C الصادر في الثامن من ديسمبر(كانون الأول) عام 1970 " إلى أن الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني أمر لازم لتحقيق سلام دائم وعادل ".

وإذا ما كانت قرارات الجمعية العامة، بشأن تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، من الكثرة والتنوع إلى الحد الذي يستشف منه، بوضوح اعتراف الغالبية العظمى من أعضاء الجماعة الدولية بالحق الثابت وغير القابل للتصرف

(21) منشورات الامم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في العودة، الامم المتحدة، نيويورك، ص 10-8.

للشعب الفلسطيني في هذا الخصوص. وقد نوهت الجمعية العامة في بعض هذه القرارات إلى حقيقة العلاقات الوثيقة والارتباط القائم ما بين حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بإزاحة الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة على التراب الفلسطيني، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وفي هذا المجال أشار قرار الجمعية العامة رقم 3089 D الصادر في السابع من ديسمبر (كانون الأول) 1973 من أن الاحترام الكامل والتطبيق الفعال لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ولا سيما حقه في تقرير المصير، أم واجب اللزوم لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم هو أيضا أمر لازم لمباشرة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القرارات المتواترة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين غير قابل للتصرف. أي لا يمكن التنازل عنه أو إنهاء العمل به تحت أي ظرف كان.

وفي نهاية المطاف، لا بد أن نشير إلى أن معالجة موضوع حق العودة للاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار 194 الدورة الثانية والثالثة وما تبعها من عشرات القرارات المتفرعة عنه، والمؤكدة عليه، والمتواترة لأحكامه، يتبين لنا بأن هناك خصائص فريدة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين. ينفرد عن غيره من الحالات المشابهة خاصة كونه جزءاً من قرار دولي منشئ ودستوري لكل من الدولة العبرية والدولة الفلسطينية في فلسطين الانتدابية. وهو على صلة بنيوية مع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وهو أيضا حق منشئ لالتزامات الأسرة الدولية، وهو حق ثابت وغير قابل للتصرف، ولا يجوز التنازل عنه، أو تجزئته، أو إلغاؤه(22).

---

(22)جريدة الايام ،رام الله ، فلسطين. 31-5-97 مقالة د. كمال قبعة ، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي ، الحلقة الأخيرة.



## التعويض:

لقد أسلفنا، أن الفقرة الحادية عشرة من القرار 194 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نصت صراحة على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتعويض غير الراغبين منهم بالعودة-خوفا من الظروف السياسية التي كانت تسود البلاد آنذاك-عن ممتلكاتهم التي تركوها، وأصبحوا غير قادرين على العودة إليها.

واستباقا للأحداث، وانطلاقا من الاستراتيجية الصهيونية التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية، والمتجسدة في اقتلاع الفلسطينيين وترحيلهم عن بلادهم. وحتى لا تترك لهم أملاً بالعودة إليها مرة أخرى. قامت السلطات الإسرائيلية بإصدار العديد من القوانين التي تمكنت من خلالها من الاستيلاء على ممتلكاتهم. ومن هذه القوانين ما يلي:

1- القانون الذي أصدرته في التاسع والعشرين من نوفمبر(تشرين الثاني) 1950، والذي أجازت بموجبه الاستيلاء على أموال العرب، التي خصصتها لغايات الأمن، والإنشاء، والتعمير وغير ذلك من المبررات.

2- قانون الغائبين: أصدرته عام 1950 واعتبرت بموجبه كل من كان مقيما في فلسطين سواء أكان فلسطينيا أو من رعايا الدول العربية ثم غادرها قبل صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين في التاسع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1947 يعتبر غائبا. ولو كان مقيما في المناطق الفلسطينية الأخرى التي لم يشملها الاحتلال الإسرائيلي عام 1948.

ومما يذكر أنها اتبعت هذا القانون بقانون آخر عام 1950، عينت بموجبه حارسا على الممتلكات العربية التي تركها أصحابها وهاجروا، وأوكلت إليه ببيع أموالهم المنقولة وغير المنقولة الموضوعة تحت تصرفه، وإنفاق قيمتها على توطين المهاجرين اليهود الوافدين إلى البلاد وتوطينهم بها. وكما هو معروف كان هذا الحارس يبيع تلك الممتلكات بأقل من قيمتها كسبا للوقت من ناحية؛ وللحصول على أموال من

ناحية أخرى؛ لاستغلالها في تمويل مشاريع الاستيطان للمهاجرين اليهود المتدفقين على البلاد.

وبهذه القوانين وبأمثالها مهدت السلطات الإسرائيلية لنفسها لإصدار تشريع آخر عام 1952 أطلقت عليه قانون استملاك الأراضي. وكان يهدف إلى استملاك الأراضي العربية تحت ستار الحاجة إليها، لأغراض التعمير، والإنماء، والاقتصاد والأمن، والدفاع، وبموجب هذا القانون أصبح للسلطات الإسرائيلية الحق في استملاك الأراضي ذات الصفات التالية:

1- الأملاك التي لم تكن بحيازة أو تحت تصرف أصحابها منذ أول إبريل (نيسان) 1952.

2- الأملاك المستعملة، أو التي سبق استعمالها من قبل السلطات الإسرائيلية العسكرية منها والمدنية في الفترة ما بين مايو(أيار)1948 وأول إبريل 1952، لغايات الإنشاء والدفاع.

3- الأملاك، التي ترى سلطات الإنماء العمراني أو الاقتصادي أو سلطات الدفاع حاليا أو في المستقبل كون استملاكها يعتبر ضروريا.

وكان من نتيجة هذا القانون هدم عشرات القرى والمنازل العربية في مناطق حيفا ويافا وصفد وطبريا والرملة والمجدل وغيرها، بحجة التنظيم والتحسين وشق الطرق.



## قانون التصرف:

صدر هذا القانون عن السلطات الإسرائيلية عام 1953، وينص على " انه إذا لم يتصرف صاحب الملك، بأرضه تصرفا فعليا أي بنفسه وبيده وكانت الحكومة محتاجة إليها للأغراض الدفاعية أو لأغراض التوطين، فإنها تصبح بأمر وزير المالية ملكا للدولة. ويكون بذلك قرار وزير المالية قرارا قطعيا بحيث لا يخضع لمراقبة المحاكم. (23).

لقد خسر الفلسطينيون من جراء ذلك خسائر مادية فادحة واستولى الإسرائيليون من جراء ذلك على إحدى عشرة مدينة عربية هي: يافا - حيفا - صفد - اللد - الرملة - طبريا - بيسان - سمخ - المجدل - بئر السبع - شفا عمرو. وتشير بعض التقديرات إلى الممتلكات والأراضي العربية التي استولت عليها إسرائيل اثر حرب عام 1948 كالتالي(24):

120,800 دونم من بيارات الحمضيات.

1000 دونم من بساتين الموز.

530,000 دونم من كروم الزيتون والفاكهة والأشجار المثمرة.

5,000,000دونم من أجود الأراضي الزراعية.

كما تشير بعض التقديرات عن ريعها كالتالي:

14,750,000جنيه إسترليني ريع الأثمار الحمضية والزيتون والفاكهة.

10,000,000جنيه إسترليني إيجار أراضيهم الزراعية التي تستغلها إسرائيل.

22,750,000جنيه إسترليني إيجار دورهم ومساكنهم ومحلاتهم التجارية.

--------

47,500,000

(23) ادوارد سيدهم، مشكلة اللاجئين العرب، القاهرة 1961، ص 153.

(24) توفيق المندل، لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، جامعة الدول العربية، القاهرة 1973، ص 40.

ومما يذكر أن هذه الأرقام مبنية على الأرقام والبيانات الرسمية . إذ تدل إحصاءات حكومة الانتداب على أن مجموع التصدير من الثمار الحمضية سنويا كان ثمانية ملايين صندوق . وسعر الصندوق آنذاك 42 شلنا منها 12 شلنا مصروفا للصندوق الواحد . فيكون بذلك صافي سعر الصندوق نحو 30 شلنا . ويكون بذلك مجموع الثمن اثني عشر مليوناً من الجنيهات .

ومتوسط إنتاج الدونم الواحد من مساحة 50 الف دونم فاكهة متنوعة هو خمسة وعشرون جنيها . وبذلك يكون مجموع القيمة مليون ونصف مليون سنويا .

كما تشير بعض الإحصاءات إلى أن متوسط إيجار الدونم الواحد في الأراضي الزراعية لا يقل آنذاك عن جنيهين في العام . وبذلك يبلغ ريعها خمسة ملايين دونم التي يملكها العرب في المناطق المحتلة من فلسطين من الأراضي الزراعية نحو 10.000.000جنيه وبذلك يكون ريع الأشجار المثمرة والأراضي الزراعية نحو 35.800.000جنيه .

ومما تجدر الإشارة إليه بأن هناك العديد من التقديرات للممتلكات الفلسطينية التي استولت عليها السلطات الإسرائيلية عام 1948 منها التقديرات التي أوردها الاقتصادي الفلسطيني الدكتور يوسف صايغ وكانت كالتالي :



## الممتلكات الفردية:

1- المساكن :

عدد الوحدات المفترض لمجموع النازحين ، أي 750.000 على أساس وحدة لكل خمسة أشخاص أو بيت مستقل أو شقة موزعة كالتالي :

90.000 وحدة في القرى و 60.000 في المدن بسعر 250 جنيهاً للوحدة الريفية – 22.500.000 وبسعر 2.500 جنيه للوحدة في المدن – 150.000.000 .

172.500.000

مساجد – كنائس القرى والمدن على أساس 172.500.000 وحدة سعر 3.000 جنيه 4.500.000 .

إنشاءات المساكن-كالمزاريب-الآبار-القرى-الكاراجات الخاصة في المدن . . . الخ 4.000.000 .

---------

181.000.000

2- مباني المصانع : 1.500وحدة بسعر5.000 المشاغل

(خياطة ، حدادة ، نجارة ، ميكانيك – الخ 7,500,000

على أساس 5.000 وحدة سعر 1.000جنيه 5,000,000

3- المكاتب : معظمها في المدن 5.000وحدة سعر3.000 جنيه 15.000.000 .

4- المحال التجارية : بمعدل محل لكل 150 شخصاً بين مخزن كبير وبقالة وصيدلية . . الخ .

5000 وحدة منها 2.000 جنيه في القرى سعر400=800.000 في المدن

سعر2.500 = 7.500.000

8.300.000

الفنادق : على مختلف فئاتها في المدن

1.000 وحدة سعر 15.000

15.000.000

المطاعم والمقاهي والنوادي في المدن والقرى

2.000 وحدة سعر 2.000 جنيه

4.000.000جنيه

مباني بيارات 2.000 وحدة سعر 2.500

5.000.000 جنيه

تقدير قيمة المباني عدا المساكن 59.800.000جنيه

3- تجهيزات المصانع والمشاغل ومحال التصليح والصيانة محسوبة على أساس كون المنسوب 1:4 بين الرأسمالي المتجمع والدخل الصافي كما هو في حساب الدخل القومي فيكون تقدير قيمة التجهيزات 15.000.000 جنيه .

4- وسائل النقل والوحدات عدا السيارات الخاصة بما في ذلك نحو 1.000 سيارة وباص وشاحنة محسوبة على أساس كون المنسوب1:4 بين رأسمالي المتجمع والدخل الصافي = في الدخل القومي = فيكون تقدير قيمة وسائل النقل والمواصلات 15.000.000 .

5- الأثاث والمكتبات والأمتعة الشخصية على أساس تقدير 25 جنيهاً للنازح الريفي الواحد = 200 جنيه للنازح الواحد في المدن 12.500.000جنيه .

قيمة الأثاث والمكتبات والأمتعة الشخصية . 50,000,000 جنيه .

-----------

62,500,000



6- المواشي والدواجن : مبني على أساس تقدير حكومة فلسطين بتقديرها A survey of Palestine بأسعار ما قبل حرب 1948، مضاعفة ثلاثة مرات وهو 10.000.000 ارتفاع الأسعار . فيكون تقدير قيمة المواشي والدواجن .

7- حساب البنوك والأمانات وما تبقى منها في إسرائيل تقدر قيمته 2.000.000 .

8- الأراضي = أراضي الحمضيات 132.000 دونم من أصل 136.8000 .

للعرب بسعر 600 = أراض مشجرة أخرى 79.200.000 .

384.000 دونم من اصل 1.040.000سعر 300=115.200.00

أراض مروية 41.000 دونم = من أصل 51.500 سعر 100

4.100.000

أراض صالحة للزراعة للحبوب 4.400.000 دونم 176.000.000 .

من أصل6.600.000 سعر = 40 .

أراضي ذات جودة 1.600.000 دونم من أصل 16.000.000

4.800.000 سعر 10 .

أراضي البناء في القرى 20.000 دونم من أصل 1.200.000

36.000 سعر 60 .

أراضي البناء في المدن 29.250 دونم من اصل 11.7000.000

60.800 سعر = 400

-----------

تقدير قيمة الأراضي 40.3.400.000

9- البضائع على أنواعها - تقدر قيمتها 5.000.000

10- تجهيزات المكاتب والمطاعم والفنادق والمقاهي تقدر قيمتها 3.000.000 .

**وبذلك يكون تقدير الخسائر الإجمالية بنهاية عام 1948 – أي الممتلكات الفردية– 757 مليون جنيه موزعة كالتالي :**

| | مليون جنيه |
|---|---|
| 1- المساكن على أنواعها ( نحو 150.000وحدة) | 181.0 |
| 2- مباني المصانع والمشاغل والمكاتب والمحال التجارية والفنادق والمطاعم والمقاهي والنوادي ومباني البارات ( نحو 31,500 وحدة) | 59,8 |
| 3- تجهيزات المصانع والمشاغل ومحال التصليح والصيانة والحرف | 15.0 |
| 4- وسائل النقل والمواصلات عدا السيارات الخاصة | 15.0 |
| 5- الأثاث والمكاتب والأمتعة الشخصية | 62.5 |
| 6- المواشي والدواجن | 10.0 |
| 7- حسابات البنوك والأمانات | 2.0 |
| 8- الأراضي | 403.4 |
| 9- ستوكات البضائع | 5.0 |
| 10- تجهيزات المطاعم – المكاتب – الفنادق – المقاهي | 3.0 |
| | -------- |
| التقدير الإجمالي بنهاية 1948 : | 756.7 مليون جنيه |

وعلاوة على ذلك، فقد استولت السلطات الإسرائيلية أيضا، على أملاك حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين، سواء التي ورثتها عن الدولة العثمانية –كأراض أميرية – تعود بملكيتها إلى أصل فلسطين أو بمنشات إقامتها من ميزانية الدولة كالمدارس والمستشفيات ،والمختبرات ، والمباني الحكومية ، والطرق ، والسكك الحديدية ، والموانئ والمطارات ، وغيرها .



ومما يذكر أن لجنة التوفيق الدولية، سالفة الذكر، قد قدرت الممتلكات العربية في فلسطين في بيانها الصادر في الرابع والعشرين كانون الأول (ديسمبر) 1950 كالتالي[25] :

| | |
|---|---|
| قيمة الأملاك في القرى | 69,525,144 جنيه إسترليني |
| قيمة أملاك في المدن | 21,608,640 جنيه إسترليني |
| قيمة الأملاك في منطقة القدس | 9,250,000 جنيه إسترليني |
| | ---------- |
| مجموع التقدير لأملاك العرب | 100,383,884 جنيه إسترليني |

ومما تجدر الإشارة إليه، أن لجنة التوفيق في تقديرها هذا قد قصرته على قيمة الأراضي والمباني فقط. وأسقطت الأموال والموجودات الأخرى ضمن تقديرها. كما أنها أخذت تقدير الضرائب أساسا لتقديرها حتما صلة بذلك بدلالات الضرائب. ووضعت في حين كان مستوى الأسعار منخفضا في معظم الحالات. وان الملاكين كانوا دوما يضغطون لتقدير قيمة أملاكهم بأقل ما يمكن لكي ينطبق علهم اكثر بدلالات الضرائب انخفاضا. وان هذا التقدير يشمل جميع الممتلكات العربية في فلسطين لا المهاجرين منهم فقط اثر حرب 1948 [26].

## الأموال المجمدة:

وعلاوة على ذلك، فقد اتخذت الخزانة البريطانية في الثاني والعشرين من فبراير (شباط) 1948، مجموعة من الإجراءات والتي جمدت بواسطتها الأرصدة الإسترلينية المستحقة لفلسطين. وبذلك أخرجت فلسطين من منطقة الإسترليني. وكما هو معروف أن النقد الفلسطيني الذي كان متداولا إبان حكومة الانتداب

(25)يوسف عبد الله صايغ، الاقتصاد الاسرائيلي، معهد الدراسات العربية العالية، الطبعة الثانية، القاهرة 1966، ص 106.
(26) المرجع السابق، ص 111.

البريطاني على فلسطين، كان صادرا عن مجلس النقد الفلسطيني في لندن. وكان غطاؤه من الموجودات الإسترلينية بما يقابل مائة بالمائة من قيمته الاسمية.

قامت السلطات الإسرائيلية بدورها أيضا في الثلاثين من يوليو(تموز ) 1948، بإصدار أمر يقضي بتجميد أموال اللاجئين المودعة في جميع البنوك العاملة وقتذاك في البلاد. وهي البنك العثماني وبنك باركليز والبنك العربي وبنك الأمة. وكانوا يتعاملون بشكل خاص مع بنك باركليز على اعتباره مؤسسة انكليزية اعتمدته حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين في كثير من المعاملات الرسمية. وبوصفه ممثلا لمجلس النقد.

وكما هو معروف، كان الفلسطينيون يودعون في خزانات البنوك أمانات وودائع أخرى غير نقدية. ولكنها بالنسبة إليهم ذات قيمة كبيرة كالحلى، والمجوهرات، والقطع الأثرية الصغيرة نادرة الوجود، والأسهم، والسندات المالية، وعقود الإيجار وسندات ملكية الأراضي، والعقارات وغيرها من المستندات ذات القيمة. ومما يذكر أن أوامر التجميد التي أصدرتها السلطات الإسرائيلية قد حرم أصحابها من سحب أموالهم على سبيل التصرف بها. وقدرت لجنة التوفيق أموال الفلسطينيين المجمدة وقتذاك بستة ملايين جنيه إسترليني. كان يملكها نحو عشرة آلاف عربي فلسطيني بينهم البنك العربي وبنك الأمة.

وعلاوة على ذلك تنازلت الحكومة البريطانية في الثلاثين من مارس(آذار) عام 1950، عن جميع حقوق وأملاك حكومة الانتداب الواقعة ضمن الأراضي التي احتلتها القوات الإسرائيلية. ووافقت أيضا في أول مايو(أيار) 1950، على أن تفتح لإسرائيل حسابا باسم إسرائيل من أصل أرصدة فلسطين. وافرجت لها بذلك عن نحو أربعة عشر مليون جنيه إسترليني في مدة لا تتجاوز السنتين(27).

(27) يعقوب خوري، املاك العرب واموالهم المجمدة في فلسطين، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة فلسطين، ص 33.



وبهذه السبل وغيرها مهدت سلطات الانتداب البريطاني للمهاجرين اليهود القادمين إلى فلسطين بصورة غير شرعية من إقامة دولتهم في فلسطين ابتداء من وعد بلفور عام 1917 وحرب عام 1948 وما تبعه من إجراءات لصالحهم حتى أنهم استولوا على الأملاك العربية فيها.

## ويبين الجدول التالي توزيع ملكية الأراضي الفلسطينية أبان الانتداب البريطاني

| | | |
|---|---|---|
| أراض عربية | 12,574,774 | 47% |
| أراض يهودية | 1,491,699 | 5,67% |
| أراض حكومية | 12,114,500 | 46,00% |
| طوائف أخرى | 142,050 | 8.33% |
| المجموع | 36,323,023 | |

ومما يذكر أن مساحة فلسطين تبلغ 26.323.023 دونم، يضاف إليها المساحة المائية والبالغة 704.005دونم وهي موزعة كالتالي:

القسم الفلسطيني من البحر الميت 525,000دونم

بحيرة طبريا 165,000دونم

بحيرة الحولة 14,000دونم

وكانت نسبة ملكية الأرض موزعة بين العرب واليهود في مختلف نواحي فلسطين حتى عام 1945 كالتالي(28):

(28) توفيق المندل، المرجع السابق، ص 36.

| القسم | عرب وآخرون | يهود | القسم | عرب وآخرون | يهود |
|---|---|---|---|---|---|
| صفد | 68% | 18% | طولكرم | 78% | 17% |
| عكا | 82% | 3% | رام الله | 99% | اقل من 1% |
| طبريا | 51% | 38% | القدس | 84% | 2% |
| بيسان | 44% | 34% | الخليل | 96% | اقل من 1% |
| الناصرة | 52% | 28% | يافا | 47% | |
| حيفا | 42% | 35% | الرملة | 77% | 14% |
| جنين | 84% | أقل من 1% | غزة | 75% | %4 |
| نابلس | 76 | أقل من 1% | بير سبع | 14% | اقل من 1% |

ولعله من نافلة القول، أن نشير إلى أن خسائر اللاجئين الفلسطينيين لم تنحصر في الممتلكات والودائع والأرواح فحسب، ولكنها تعدتها أيضا إلى موارد الرزق. حيث فقدوا فرص العمل والإنتاج في اقتصاد كان يوصف وقتذاك بأنه اقتصاد قائم، ونشط، ويصعب تقديره؛ لكون قيمته لا تحسب على أساس دخل سنة بعينها من السنوات بل دخول سنوات عديدة متتالية لجيل من السكان، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار الطاقات النامية لاقتصاد ديناميكي. ومما تجدر الإشارة إليه أيضا خسائر أرباب المهن الحرة والحرف والعمال المهرة الذين انقطعت سبل رزقهم بانقطاع أعمالهم بسبب هجرتهم، ولا يخفى الأذى الذي لحق باقتصاد المناطق الفلسطينية من جراء ذلك، التي بقيت خارج الاحتلال الإسرائيلي من جراء ذلك فقد خسرت تلك المناطق التفاعل الاقتصادي مع فلسطين المحتلة، بسبب كسر إسرائيل لدورة الحياة الفلسطينية العربية، حيث كانت المناطق غير المحتلة تعتمد



اعتمادا كبيرا على المناطق الفلسطينية الأخرى في حقول التجارة والتوظيف والمواصلات وغيرها.

ومما يذكر أن الأعباء الاقتصادية لم تلحق الفلسطينيين فقط من جراء هجرتهم، بل تعدتهم إلى دول الجوار العربي التي هاجر الفلسطينيون إليها. حيث تحملت بدورها قسما كبيرا من هذه الأعباء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ونتج عنه تحول قسم كبير من فرص العمل والإنتاج في اقتصاديات تلك الدول إلى النازحين إليها من عرب فلسطين. ومنها أيضا الأضرار التي لحقت باقتصاديات البلدان المجاورة؛ بسبب انقطاع صلتها بفلسطين، وكسر إسرائيل لدورة الحياة العربية العامة.

وبذلك، يتضح لنا بأن هجرة (تهجير) الفلسطينيين من ديارهم، لم تنحصر بكونها مشكلة قومية سياسية إنسانية فقط، ولكنها مشكلة اقتصادية أيضا امتدت آثارها واتسعت حتى شملت الأقطار العربية المجاورة التي وقع عليها عبء المشاركة أيضا في نفقات اللاجئين الفلسطينيين المهجرين إليها.

## التوطين:

ومما يذكر إن الموقف الإسرائيلي المتشدد والمتصلب إزاء عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم مبكرا. وتمثل ذلك في عدم إذعان إسرائيل لتنفيذ بما جاء بالفقرة الحادية عشرة من القرار 194 للجمعية العامة للأمم المتحدة. والقاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين، وتعويض من لايريد العودة منهم، والموقف الإسرائيلي هذا مستمد من الاستراتيجية الصهيونية الداعية لتهجير الفلسطينيين من ديارهم، وإحلال المهاجرين الصهاينة الوافدين إلى البلاد محلهم. واقامة الدولة العبرية على أنقاضهم.

ولهذا قامت عشية حرب مايو (أيار) 1948، منظمة صهيونية معارضة لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بلادهم ,وقد ضمت هذه المنظمة العديد من زعماء المستوطنات، وقياديين من دوائر شؤون الاستيطان، وأخذت تدعو إلى المحافظة

على المكاسب السياسية والعسكرية التي حققها اليهود في الحرب سالفة الذكر ، كما نادت تلك المنظمة إلى إنشاء مؤسسة تعمل على ترحيل ما بقي من العرب من ديارهم، وعدم السماح لهم بالعودة ثانية إليها، وتوطينهم في البلاد العربية التي هاجروا إليها، والعمل على تدمير منازلهم المهجورة، ومصادرة ممتلكاتهم، وسن تشريعات تفرض قيودا على عودة اللاجئين الفلسطينيين(29) .

ومن ذلك يتضح أن إسرائيل تعمل منذ قيامها على تهجير الفلسطينيين من ديارهم . وتوطينهم بعيدا عن أرض فلسطين من وجهة نظرها، وتفضل باستمرار أن يتم توطينهم في منطقة بعيدة بقدر ما يمكن عن جغرافيتها، منطلقة في ذلك من كونهم عرباً . ويستطيعون العيش ببساطة بين العرب أمثالهم في البلاد العربية المجاورة . وذلك انطلاقا من شعار بان الدولة أي دولة تخشى تركز أقليات قومية داخلها، خصوصا ، إذا ما كانت هذه الأقليات ترتبط جغرافيا وحضاريا وسياسيا بالجيران المقيمين داخل الحدود، ولهذا فإنها ترى بان ربط اللاجئين العرب المشبعين بالكراهية لإسرائيل مع إخوانهم خلف الحدود هو من وجهة نظرها أسلم طريق لتفادي أخطار داخلية، والمعالجة الوحيدة الممكنة لقضية اللاجئين تتمثل في دمجهم في البلاد العربية التي تتسع لهم من ناحية وتوفر لهم من ناحية، أخرى، مجالا لعدم نشوء مشاكل ازدواج في الثقافة أو العنصر(30) .

زد على ذلك فان توطين اللاجئين خارج فلسطين التي اخذ يطلق عليها أرض إسرائيل يوفر مجالاً مستقراً لتوطين المهاجرين اليهود، ولهذا أصبح واضحا بأن الاستراتيجية الإسرائيلية بالعمل على توطين المهاجرين – المهجرين – اللاجئين – الفلسطينيين خارج وطنهم، أصبح مطلبا أساسا للدولة العبرية . وهذا ما عبر عنه شاريت في الثاني والعشرين من أغسطس(آب) 1948، أثناء رده على رئيس دولة

(29) مجلة شؤون فلسطينية ، مركز الأبحاث ، م.ت.ف ، بيروت ، عدد 105 ، مقالة صبري جريس ، نهجان في العداء للعرب ، قراءات في يوميات موشي شاريت ، ص 61 .

(30) مجلة شؤون فلسطينية، مركز الابحاث، م.ت.ف، بيروت، عدد 78 – ايار (مايو) 1978، مقالة هاني مندوس ،مشروعات التوطين ، ص66 .



إسرائيل حاييم وايزمن وقتذاك بقوله " إن هناك مجموعة من كبار الموظفين تدرس بجدية كيفية توطين اللاجئين الفلسطينيين في دول أخرى، إنني لست ملزما بتأكيد على أهمية توطين عرب فلسطين في الدول العربية المجاورة(31) .

وفي يومياته أكد شاريت أيضا على أن الزعامة الإسرائيلية قد عملت منذ مطلع الخمسينات من هذا القرن على دراسة سبل توطين اللاجئين العرب، وذلك بمحاولة الاتصال بزعمائهم أو بذوي النفوذ عندهم . واستطلاع آرائهم عن إمكانية توطينهم في بلدان ومناطق مختلفة كالبرازيل، وليبيا، ودول شمال إفريقيا وسوريا والعراق أو في سيناء .

وفي أواخر عام 1948 قام بن غوريون بتعيين لجنة خاصة لبحث تبادل السكان . وذلك لإعداد مشروع تقوم بتقديمه إليه حول إمكانية إسكان عرب أرض إسرائيل في البلاد العربية المجاورة(32) .

ولهذا كان التوطين هو الوجه الآخر الكامل لسياسة عدم قبول إسرائيل بمبدأ العودة . وقد أوضح بن غوريون ذلك بشكل واضح أثناء لقائه مع لجنة التوفيق الدولية عندما أبلغها بان حكومة إسرائيل ترى أن الحل الصحيح للجزء الأكبر من مسالة اللاجئين في إعادة توطينهم بالدول العربية . وقد كرر ليفي اشكول رئيس وزراء إسرائيل هذا الاقتراح أمام الكنيست في السابع عشر من مايو (أيار) 1965 . وطالب بتوجيه قسم من الموارد الضخمة للمنطقة باتجاه إعادة توطين اللاجئين العرب ودمجهم في البيئة الوطنية الطبيعية وان إسرائيل على استعداد للاسهام المالي في عملية التوطين على اعتبار أنها الحل الوحيد الذي يتناسب مع المصالح الأساسية للاجئين ومصالح إسرائيل أيضا .

وأمام هذا الموقف المتشدد من قبل الإسرائيليين إزاء عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، اتجهت الجهود في البحث عن وسائل لتحسين مستوى

(31) بني موريس ، مشكلة اللاجئين ، وثيقة اسرائيلية ، ترجمة دار الجليل ، عمان 1993 .

(32) محجوب عمر، تقديم، الترانسفير، الابعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية، دار البيادر، القاهرة 199، ص293 .

المعيشة لهؤلاء اللاجئين، وتأمين سبل حياة افضل لهم . فأنشئت عام 1949 في إطار الأمم المتحدة لجنة جوردن كلاب . التي قامت بدراسة أوضاع اللاجئين، واقترحت حلولاً لها ضمن التقرير الذي رفعته للأمم المتحدة في السادس من نوفمبر (تشرين الثاني) عام 1949 . كان من ضمنها وضع برنامج للأشغال العامة . يعمل على توفير فرص عمل للاجئين في أماكن نزوحهم (33) .

وقد تبعها تقرير وزير الخارجية الأمريكي المستر دالاس وقتذاك، الذي جاء بعد الزيارة التي قام بها إلى بلدان الشرق الأوسط في يونيو(حزيران) من عام 1953 ، وقد أشار التقرير إلى فكرة العودة لعدد محدود من اللاجئين، وإدماج السواد الأعظم منهم في البلدان العربية التي يقيمون فيها . ويبين التنمية الاقتصادية الزراعية في المنطقة . ومما يذكر أن هذا التقرير كان هو الأساس الذي استند إليه مشروع جونسون المعروف والقائم على تقسيم حصص المياه في نهر الأردن، وذلك عن طريق تعاون الدول العربية وإسرائيل في استثمار مياه نهر الأردن بين الدول المتشاطئة على أن يعتمد على مساعدات خارجية .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أهمية هذا المشروع لا تنحصر في كونه يطرح تقسيم مياه نهر الأردن بين الدول المتشاطئة وإقامة مشاريع عليه . تتمثل في استصلاح الأراضي، وبداية توطين قسم من اللاجئين الفلسطينيين عليه . ولكنه كان أول إشارة لدمج إسرائيل في المنطقة من خلال تعاونها مع دول الجوار العربي في المشاريع المطروحة وكأنه كان قد ضرب عصفورين في حجر واحد . أحدهما توفير فرص عمل للاجئين الفلسطينيين، والثاني في دمج إسرائيل بين دول المنطقة . وكان ذلك إشارة مبكرة لتعايش دول المنطقة مع إسرائيل حتى قبل أن تنفذ ما التزمت به حيال اللاجئين وذلك بتنفيذ بما جاء بالفقرة 12 من القرار 194 سالف الذكر .

(33)مروة جبر ، المرجع السابق ، ص311.



ومنذ ذلك الوقت، توالت طرح المشاريع لتوطين اللاجئين الفلسطينيين خارج ديارهم وبعيدا عنها ، في الوقت الذي كانت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة تتوارد في التثبت على القرار سالف الذكر في كل اجتماع لها كما أسلفنا .

ومن المشاريع المبكرة التي طرحت لتوطين اللاجئين مشروع دالاس والذي تبناه الرئيس الأمريكي ايزنهاور فيما بعد، والذي نادى بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هاجروا منها واقترح أن يتم ذلك على مراحل منها :

- إعادة 100 ألف لاجئ في المرحلة الأولى والتي تمتد في الفترة ما بين عامي 57/56 .

- إعادة 100 ألف آخرين في الفترة ما بين 59/1960 .

وتوطين 160 ألف لاجئ في سوريا و 125 ألفاً آخرين في الأردن . ولتنفيذ ذلك يتم إنشاء صندوق يوضع تحت إشراف الأمم المتحدة ، لتوطين اللاجئين على أن يخصص لكل أسرة منزلا مع قطعة أرض زراعية . وتعويض من لا يود العودة منهم عن ممتلكاته .

ومما يذكر أن الرئيس الأمريكي ايزنهاور قد تبنى المشروع، سالف الذكر، بناء على الدراسة التي قدمها إليه الباحثان ريتشارد كرافت وجال هيمر والمبنية على الدعوة لإحلال السلام في المنطقة، من خلال عقد معاهدات صلح بين الدول العربية وإسرائيل، وبذلك قد تكون قد ربطت بين إقرار السلام في المنطقة مع حل قضية اللاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال عودة قسم منهم وتوطين القسم الآخر حيث يقيمون في الدول العربية . وبذلك تكون إشارة مبكرة أمريكية بالموافقة من حيث المبدأ على توطين اللاجئين حيث هم . وبآلية دولية تتمثل بإنشاء صندوق يتولى الإنفاق على عملية التوطين بإشراف الأمم المتحدة كما جاء عبر نص مشروع ايزنهاور سالف الذكر .

وعاد الأمريكان وطرحوا عام 1969 مرة أخرى مشروعين للتوطين وذلك من خلال اللجنة الأمريكية التي كان يرأسها سايروس فانس . وأشار المشروع أيضا إلى

إنشاء صندوق دولي بثلاثة مليار دولار لتوطين 700 ألف لاجئ في الأردن و 500 ألف آخرين في سوريا، مع تفريغ لبنان كليا من اللاجئين مع دفع تعويضات لأصحاب الأملاك الذين لا يودون العودة على أن تسهم في دفع التعويضات الولايات المتحدة والدول الأوروبية وإسرائيل.

ومما يذكر انه قد ادخل على المشروع المذكور بعض التعديلات عام 1970. وذلك بناء على اقتراح فرنسي طالب عودة 35% من المالكين إلى ديارهم. ولكن إسرائيل كعادتها رفضت ذلك الاقتراح وأصرت على توطين اللاجئين حيث هم في البلاد التي يعيشون فيها.

وقد ادخل وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر عام 1973 بعض التعديلات على المشروع الفرنسي سالف الذكر تقضي بإنشاء صندوق دولي، ودفع تعويضات لأصحاب الأملاك فقط. وتوطين جميع اللاجئين بنسبة الثلثين في الأردن والثلث الباقي في سوريا، ولكن إسرائيل كعادتها رفضت هذا الاقتراح.

وعادت الولايات المتحدة وجددت الاقتراح في فترة حكم الرئيس ريغان عام 1987، على أن يدخل في إطار تسوية النزاع العربي- الإسرائيلي. وينص المشروع على إنشاء صندوق دولي لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والأردن والدول العربية المجاورة، حيث تقام لهم مساكن حديثة هناك. يتم دفع تكاليفها من قبل البنك الدولي تحت إشراف لجنة يتم تعيينها من قبل هيئة الأمم لهذا الغرض. أما أصحاب الأملاك فيدفع لهم تعويض عن ممتلكاتهم التي سيتم تحديد قيمتها من قبل لجنة دولية يتم تشكيلها لهذا الغرض، وذهبت في انحيازها لصف إسرائيل في هذه المسالة، بإعلانها عن مساهمتها المادية في الصندوق الدولي المقترح والذي سيتولى الإنفاق على مشاريع التوطين المقترحة. رغم أن موضوع اللاجئين ما زال متداولا في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتصدر القرار تلو القرار في كل دورة من دوراتها، تؤكد فيه على مبدأ حق العودة كما جاء بالقرار رقم 194 سالف الذكر. ولعله من نافلة القول أن نشير إلى أن مشاريع التوطين سالفة الذكر لم تطرح من قبل المنظمات والهيئات الدولية المختصة بشؤون اللاجئين أو على المسؤولين الأمريكان. بل



امتدت إلى الحكومة الإسرائيلية نفسها، ولكن برؤى مختلفة عن الرؤى السابقة التي طرحت بها. ومن هذه المشاريع ما يلي:

### 1- مشروع ابا ايبان وزير خارجية إسرائيل وقتذاك:

وقد طرح مشروعه أمام الأمم المتحدة. وطالب فيه بعقد مؤتمر لدول الشرق الأوسط والحكومات التي تسهم في إغاثة اللاجئين، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ لوضع خطة لحل مشكلة اللاجئين والعمل على دمجهم في حياة منتجة وإيجاد كيان مشترك لإعادة توطينهم في الشرق الأوسط بمساعدة إقليمية ودولية.

### 2- مشروع لجنة برونو [34]:

نسبة إلى البروفيسور ميخايل برونو - صاحب المشروع الذي وضعه على مرحلتين - تتم أولاها مع بداية عام 1968، والثانية مع أواخر عام 1969. ويتضمن حلا لقضية اللاجئين بالضفة والقطاع، ومنها تحرير التجارة بين الضفة وقطاع غزة وإسرائيل مع العمل على إفراغ المخيمات تدريجيا من سكانها عن طريق منح حوافز اقتصادية لهم، وإقامة مساكن لهم. وإقامة تنمية زراعية وصناعية في المناطق التي لجاوا إليها وخلق فرص عمل لهم بتمويل دولي.

### 3- مقترحات النائب الإسرائيلي رؤوفين اوزي:

ينتسب النائب اوزي من الناحية السياسية إلى حزب المابام الإسرائيلي. وتقدم بمقترحاته عام 1970 للحكومة الإسرائيلية. واقترح فيه تصفية مخيمات اللاجئين، ونقلهم إلى مساكن في المدن والقرى القريبة من مراكز الصناعة والعمل. واعتبر هذا العمل سيحول المشكلة تدريجيا إلى مشكلة تتعلق بعملية التطور الاقتصادي في مجال التشغيل.

(34)مجلة شؤون فلسطينية، بيروت، عدد86، كانون ثاني،(يناير) 1979، مقالة مكرم يونس، المشروعات الاسرائيلية لتوطين اللاجئين 1976، 1978، ص114.

## 4- رؤية ناحوم جولدمان:

أحد مؤسسي المؤتمر اليهودي العالمي عام 1970. ومبنية على توطين اللاجئين بالضفة الشرقية والغربية نهر الأردن مع ضم قطاع غزة لإسرائيل.

## 5- خطة الحكومة الإسرائيلية عام 1971:

طرحت الحكومة الإسرائيلية عام 1971 خطة لإعادة توطين المخيمات في قطاع غزة. وتعتمد هذه الخطة في جوهرها على بناء أماكن سكنية جديدة في محيط مخيمات غزة. ومما يذكر أن ارئيل شارون قائد ما يسمى بالمنطقة الجنوبية وقتذاك ووزير البنية التحتية الإسرائيلي بتنفيذ هذه الخطة وهدم أقسام كبيرة من مخيمات قطاع غزة، وترحيل أعداد كبيرة من سكانها إلى سبعة مشاريع إسكانية جديدة تقام في قطاع غزة من أجل هذه الغاية. ومما يذكر أن شمعون بيريز لم يكن بعيدا عن هذه الخطة، حيث كان يرى أن اللاجئين الموجودين خارج فلسطين عليهم الاستقرار نهائيا حيث يقيمون. وأما لاجئو غزة والضفة فلا بد من مساعدتهم للاستيطان هناك.

## 6- مشروع حزب العمل للسلام:

طرح حزب العمل مشروعه في آب(أغسطس) من عام 1972، وقد ركز هذا المشروع على مشكلة اللاجئين وتوطينهم بمساعدة صناديق دولية، ونادى بضرورة التعاون مع الدول العربية، التي سيتم توطين اللاجئين بها والعمل على الإلغاء التدريجي لمخيمات اللاجئين أو تغيير طبيعتها، وتحويلها إلى أماكن قروية وبلدية عادية، أو عن طريق توطين سكانها بأماكن السكن القريبة القائمة بالمدن. على أن يتم ذلك من خلال تنمية مشاريع زراعية وورش صناعية بالضفة الغربية، وذلك لضمان استيعاب اللاجئين بها.



## 7- مشروع دون زوكين:

هو عضو كنيست من حزب امابام. اقترح عام 1972 إفراغاً تدريجياً للمخيمات عن طريق عرض حوافز اقتصادية كتقديم مساكن بسعر رمزي في مناطق بلدية قريبة من أماكن التشغيل الجديدة التي يتم إنشاؤها، وتحسين الخدمات العامة في المدن القريبة من المخيمات عليها بالتعليم والشؤون الاجتماعية والصحية مع تنمية قطاع الصناعة، وتأهيل اللاجئين على المدى البعيد، وخاصة في مجال التشغيل الكثيف، محلية الطابع كالنسيج - الملابس - الأغذية - تعليب الفاكهة - مع تقليل الفوارق القائمة بين سكان المخيمات وسكان المدن والقرى المحيطة بصفة عامة ورفع مستوى حياة اللاجئين، وتحسين ظروف معيشتهم(35).

## 8- مشروع بن بورات:

النائب والوزير في حكومة الليكود آنذاك. يعد هذا المشروع من أخطر المشاريع التي طرحت لتصفية مخيمات اللاجئين سواء بالضفة أو بالقطاع. حيث عرض عام 1982 على الحكومة الإسرائيلية، التي بدورها عام 1983. ويقوم على إعادة إسكان اللاجئين الفلسطينيين المقيمين بالضفة والقطاع.

**وتتلخص تلك المشاريع بما يلي:**

1- مشروع يقضي بضم مخيمات اللاجئين في قطاع غزة إلى القرى والمدن بحيث يصبح سكانها مواطنين وليس لاجئين وقد تم هذا في المجال التالي:

ا- تقسيم مخيم جباليا إلى قسمين، يضم القسم الأول منها إلى بلدية بيت لاهيا، ويضم القسم الثاني إلى بلدية جباليا.

ب- ضم المخيمات في المنطقة الوسطى - المغازي - البريج - النعيرات إلى دير البلح.

---

(35) مجلة صامد الاقتصادي، عمان، عدد84، كانون ثاني، شباط، آذار 1991، مقالة نواف الزرو، مشاريع التصفية الاسرائيلية للمخيمات الفلسطينية، ص137.

ج-ضم مخيم خانيونس إلى بلدية خانيونس .

د- ضم مخيم رفح إلى بلدية رفح .

هـ- ضم مخيم الشاطئ إلى بلدية غزة .

ومما يذكر أن الحكومة الإسرائيلية قد رصدت وقتذاك نحو مليار ونصف المليار دولار لتنفيذ ذلك المشروع ، بيد أن ذلك المشروع لم ير النور بسبب تورط إسرائيل في حرب اجتياح لبنان عام 1982 ، وكذلك خشية إسرائيل من قيام سكان المخيمات بهبة شعبية مناوئة للمشروع وهي مشغولة في أمر آخر .

وقد أعادت إسرائيل إحياء مشروع بن بورات في آذار (مارس) 1985 . وأعلنت عن بدء التنفيذ في قطاع غزة حيث تنوي هدم جميع مخيمات القطاع . على أن تبدأ المرحلة الثانية من المخطط في الضفة الغربية بعد خمس سنوات .

وقد تسلمت نحو 50 عائلة من مخيم جباليا إنذارات من سلطات الاحتلال بوجوب إخلاء منازلهم تمهيدا لهدمها . وقد عرض على بعض هذه العائلات الاشتراك في مشروع بيت لاهيا للإسكان الذي كانت ترعاه آنذاك السلطات الإسرائيلية حيث يتم توزيع قطعة أرض معدل مساحتها 125 $م^2$ على كل عائلة من العائلات المشتركة في المشروع (36) .

ومن المشاريع التي طرحت من أجل تصفية قضية اللاجئين أيضا مشروع اسحق رابين الذي طرحه في كانون الثاني (يناير) من عام 1989 . وكذلك مشروع اريئيل شارون في آذار (مارس) 1989 . وقد طالب الرجلان في مشاريعهم ، رغم اختلاف مشاريعهم السياسية والحزبية إلى حل قضية اللاجئين من خلال مؤتمر دولي مع إجراء إصلاحات مدنية وصناعية في المنطقة لاستيعابهم فيها .

ومما يذكر أن طرح مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين لم يقتصر على السلطات الإسرائيلية فحسب بل تعداها إلى مؤسسات أخرى ، ففي الفترة ما بين

(36) منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة شؤون العائدين ، تونس ، تقرير غير منشود عن اللاجئين الفلسطينيين .



29-31 آب (أغسطس) عام 1982 . عقد المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة اجتماعا للخبراء في مونت كلير بسويسرا لدراسة قضايا تطوير مساعدة اللاجئين . ويبدأ التقرير بالإشارة إلى أن مشكلة اللاجئين تحتاج إلى حلول دائمة ، وان الحل الحقيقي الدائم لمشكلة اللاجئين يتمثل في اندماجهم الاقتصادي في المجتمع الذي يعيش فيه . أما بإعادة الاندماج بعد عودته إلى وطنه الأصلي بشكل طوعي ، أو إعادة اندماجه في بلد اللجوء الأولى ، أو بلد التوطين(37) .

وهو بذلك يطرح لنا ثلاثة حلول لمشكلة اللاجئين ، إما إعادتهم إلى وطنهم الأصلي وهذا الحل يحظى بالأفضلية كما هو معروف ، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث له الطاقة والقدرة الاستيعابية لتوطين هؤلاء في بلد اللجوء الأول .

وأما التوطين في بلد اللجوء الأول بحد ذاتها مشكلة نسبية . وقد يعني الاندماج القضاء على الهوية المميزة للاجئين كجماعة مميزة . ومن ثم فان هذا ما يسمى بالاندماج الاجتماعي . وقد يستوجب هذا أيضا القضاء على مكانتهم كلاجئين . ونتيجة لدمجهم سياسيا في الدولة التي وجدوا فيها ملجأ . وبناء عليه يصبح اللاجئون مواطنين في تلك الدولة . كما أن الاندماج يعني ويتطلب القضاء على أوضاعهم المادية كلاجئين من حيث اعتمادهم على المعونة ، وذلك بدمجهم اقتصاديا في المجتمع الذي وجدوا ملجأ لهم فيه . ويعتبر للبعض هذا الخيار - الحل الدائم - الذي يتناسب ويتماشى مع الأمر الواقع بالرغم من عدم قانونيته وشرعيته .

ومقابل هذه الحلول الدائمة سالفة الذكر ، هناك ثلاثة أشكال من المساعدات المؤقتة المقدمة للاجئين المتمثلة في : الإغاثة والتشغيل والاندماج الاقتصادي . فالإغاثة تستلزم تزويد الحصص الغذائية الطارئة وهي الإسكان والخدمات الصحية والنظافة .

وفيما يتعلق بالتشغيل فانه الجهد الأكثر تكلفة ويتمثل في تقديم العمل المفيد ماديا للاجئين في مشاريع تعود بالنفع على بلد اللجوء الأول . وأما الاندماج

(37)ناجح جرار ، الهجرة القسرية الفلسطينية ، جامعة النجاح ، نابلس 1995 ، ص 150 .

الاقتصادي، فهو عادة ما يرتبط بمشاريع التطوير لتمكين اللاجئين من إيجاد اشغال طويلة الامد بحيث يعيلون أنفسهم بشكل كامل، ومن ثم يندمجون في حياة البلدان التي وجدوا ملجأ لهم فيها. ويتجسد هذا الحل في شكل المعونة المؤقت، ويتطلب راس مال أكبر رغم ان القصد فيه على المدى البعيد، يتمثل في توفير المال، وينظر اليه انه مساو لحل دائم للتوطين في بلد اللجوء الاول بشكل عملي وليس بالضرورة تقديم حماية بالجنسية.

ومما يذكر في هذا الشان، فان وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الاونروا UNRWA التي انشئت لتكريس الاندماج الاقتصادي كوسيلة لتوطين اللاجئين في بلد اللجوء الاول، وتقديم حل مؤقت طويل الأمد يصبح مع الزمن حلا دائماً.

وقد أشار المفوض العام السابق للاونروا اولوف ريدبك Olof Redbeck في رسالته الموجهة بتاريخ 11 ايلول 1984، والتي رأى فيها بان انتداب الاونروا كان دائما ببساطة تقديم خدمات حتى يتم ايجاد حل دائم. وبذلك يكون الهدف من اقامة الاونروا شرطا لتحضير من أجل حل دائم. وبذلك يدمج اللاجئون اقتصاديا في البلدان التي لجأوا إليها أولا.

ومن ذلك نستطيع ان نستشف من وراء عمل الاونروا والخدمات التي تقدمها سواء بالاغاثة أو التشغيل، هو بحد ذاته إجراء مؤقت، حتى تتمكن الوكالة من تقديم وتنفيذ مشاريع التطوير الاقتصادي بالتعاون مع خطط تطوير اقتصادية أخرى على نطاق واسع. بحيث يمكن ادماج اللاجئين في الاقتصاديات المحلية. ومن هذا المنطلق يمكن تفسير الحل الدائم، على انه الحل الاقتصادي. ولم يكن بطبيعة الحال الدمج السياسي والدمج الاجتماعي هما الأكثر طموحا. وان العامل الحساس لتسهيل الدمج الاقتصادي يتمثل في تقديم مساعدات التطوير الاقتصادي من خلال الاونروا. كما ان المساعدة التنموية او التطويرية للاجئين ينبغي أن تكون جنبا إلى جنب مع المساعدة للمجتمع المضيف من خلال مشاريع أخرى(38).

(38) نفس المرجع، ص 152.



كما ظهرت مؤخرا دراسة للباحثة دونا ارزت عن مجلس العلاقات الخارجية وهي مؤسسة مستقلة تعنى بالشؤون الدولية من وجهة النظر الامريكية، وكانت بعنوان من لاجئين إلى مواطنين - الفلسطينيون ونهاية الصراع العربي - الاسرائيلي تضمنت خطة للحل ترتكز على ما يلي:

ا- توطين اللاجئين حيث هم، مع القيام بعمليات ترانسفير واسعة إلى العالم. وضمن هذه الرؤية، لا مانع لديها من قيام دولة أو كيان فلسطيني بالضفة الغربية وقطاع غزة، على ان يستوعب قدرا كبيرا من اللاجئين ويجرى توزيع البقية الباقية منهم على انحاء العالم، وليس على دول الشرق الأوسط.

ب- حتى لا يشعر اللاجئون في موطنهم الجديد بالغربة، يمكن منح كل الفلسطينيين جواز سفر فلسطيني، بجانب الجنسيات الأخرى التي يحملونها.

ج- يجري تنفيذ هذا المشروع خلال فترة محدودة. يتخلون بعدها عن عودتهم إلى فلسطين، وتمنح لهم تعويضات يدفعها العرب والعالم لهم. على ان تدفع بالمقابل تعويضات لليهود الذين غادروا الدول العربية إلى فلسطين.

د- وبالنسبة للاجئين الفلسطينيين في لبنان، تقترح الدراسة ترحيلهم جميعا عدا 75 الفاً منهم. يتم توطينهم هناك وفي الدول العربية الأخرى والعالم.

هـ- يتم ترحيل 690 الفاً من لاجئي غزة و140 الفاً من الاردن إلى الضفة وان يتم ترحيل 235 الفا اخرين من الاردن إلى البلاد العربية ولا سيما دول الخليج والعراق ودول أخرى من العالم.

و- وبالنسبة للاجئين في سوريا فان الدراسة تقترح توطينهم جميعا عدا 60 الفا منهم يتم ترحيلهم إلى مناطق أخرى من الدول العربية.

ز- يطلب من اسرائيل توطين 75 الف لاجيء فقط في رحابها.

لا شك ان هذه الدراسة لم تأت من فراغ، وانما جاءت من اهتمام الإدارة الامريكية. وربما قد تتحول إلى ورقة عمل حقيقية في مفاوضات المتعددة للاجئين. وقد اكد ذلك زيارة الوفود من الكونغرس الامريكية إلى بعض الدول العربية وتقديم اقتراحات لتوطين اللاجئين فيها. ومما يذكر أن مجلس العلاقات الخارجية المذكور قد اعلن في يونيو (حزيران) 1997، بانه يؤيد قيام كيان فلسطيني بالضفة الغربية وتوطين باقي الفلسطينيين في الخارج ويحث الدول العربية على قبول ذلك ودفع الاموال اللازمة لذلك(39).

وأما قضية اللاجئين في عملية السلام التي ابتدأت بمؤتمر السلام الدولي الذي انعقد في مدريد 1991 والتي اتخذ بموجبها سير المفاوضات مسارين. المسار الأول ثنائي والذي من المفترض ان يتم بموجبه بحث موضوع اللاجئين. والمسار الثاني اللجان المتعددة ومنها لجنة اللاجئين التي تعمل على تحسين أوضاع اللاجئين الاجتماعية والاقتصادية والصحية في المخيمات.

علاوة على كون اللجنة الرباعية التي تبحث اجراءات إعادة النازحين. ومن خلال استعراض ما توصلت إليه هذه اللجنة نجد أنه لم يتم حتى الآن تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع باستثناء بعض الدول للمساهمة المادية لتحسين البنية التحتية في المخيمات. علاوة على تقديم بعض التمويل للمشاريع الفردية. وان نتائج اللجنة الرباعية (مصر و الاردن و فلسطين و اسرائيل) لم تكن أكثر نجاحا من سابقتها. بل واجهت عقبات وضعها في طريقها وزير خارجية اسرائيل بصفته عضوا في اللجنة الرباعية في اجتماعها الذي عقد بالعاصمة الاردنية - عمان عام 1995 - وربما تكون الايجابية الوحيدة التي قد يكون لها أهمية مستقبلية تتمثل في الاتفاق على تأسيس لجنة دائمة لها مرجعية وزارية لبحث أمور النازحين.

ومما يذكر أنه منذ مؤتمر مدريد للسلام وإعلان أوسلو اخذت نبرة التوطين في الارتفاع وبصوت عال ومسموع وخرجت إلى التداول العلني. ولا سيما إلى

(39) جريدة الحياة اللندنية 97/8/18، مقالة محمد خالد الازعر، الكونغرس الامريكي يتولى قضايا المرحلة النهائية.



الجهات والمنظمات الدولية كما رأينا التي لا تتعاطى حتى مع قضية اللاجئين. وأبرز دليل على ذلك ما اورده ديفيد اركينسون عضو مجلس العموم البريطاني. ومقرر لجنة الهجرة واللاجئين في البرلمان الأوروبي وبعد الزيارة التي قام بها إلى لبنان. وكذلك جولته في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، بقوله " سيكون أمام اللاجئين الفلسطينيين خلال السنوات العشر المقبلة، عدد من الخيارات التي تتعلق بالمكان الذي يريدون الاستقرار نهائيا به بعيدا عن الأمكنة التي عاشوا فيها معظم حياتهم ويقصد بها المخيمات(40).

ولا شك أن هذه العبارة مبهمة فهي تشير إلى العيش بعيدا عن المخيمات. يحتمل العديد من الاحتمالات. فهل يكون عيشا في أرض فلسطين؟ وهذا الطرح شبه مستحيل. وقد يكون عيشا في دول أخرى، لكن في ظروف معيشية أفضل.

ومما يذكر أن إعلان أوسلو للسلام المعروف قد تحاشى ذكر فلسطينيي الشتات، خصوصا الذين لجأوا إلى الدول العربية المجاورة واقاموا في المخيمات او بالاحرى صرف الانتباه عنهم وعن مطالبهم بالعودة إلى ديارهم، على اعتبار حل المشكلة متروكا لمفاوضات الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية بين الفلسطينيين والدولة العبرية. ولهذا اجاز تشكيل لجنة خاصة بالمفاوضات المتعددة الأطراف تهتم بمناقشة مشكلة اللاجئين.

وهكذا تعددت الآراء وتباينت بشأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. فالشرعية الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة منذ قرار 194، وما تلاها من قرارات تؤكد فيها على العودة وتعويض غير الراغبين منهم.

وقد اقرت الولايات المتحدة الامريكية واعترفت بهذه القرارات إلا أنها أخذت تغير من رأيها بعد ذلك على استحياء. حيث جاء باقتراح الرئيس الامريكي الاسبق بعودة قسم منهم وتوطين القسم الاخر في البلدان التي يعيشون فيها. وتوالت

(40)ناجح جرار، اين القانون الدولي من اللاجيء واللجوء الفلسطيني، جامعة النجاح، نابلس 1995، ص 40.

الآراء الامريكية المؤيدة لهذا الاتجاه، مقرونة بايجاد أو انشاء صندوق يتم تمويله دوليا من أجل هذه الغاية. كما ظهرت أخيرا النشرات الصادرة عن مراكز الأبحاث الامريكية الداعية والمؤيدة لهذا الاتجاه، حتى قامت بعض الوفود المنبثقة عن الكونغرس الأمريكي والتي تزعمها رئيس لجنة العلاقات الدولية بنجامين غيلمان وديبورا بورلاندار بجولة في بعض الدول العربية الخليجية ابان شهر نيسان (ابريل) من عام 1997 من أجل اقناعهم لاستيعاب أعداد من اللاجئين في بلادهم.

ومما يذكر أن الولايات المتحدة قد توقفت منذ عام 1993م عن التصويت لصالح القرار 194، والداعي إلى عودة اللاجئين، واعتبرت أن ذلك الامر مطروحا للمباحثات المتعددة الاطراف. وقد تبنى الوفد الامريكي في تلك المفاوضات مبدأ التركيز على الجوانب الإنسانية لمشكلة اللاجئين وترك النتائج السياسية للمشكلة للمفاوضات الثنائية. وحجتها في ذلك تنطلق من كون تأييدها للقرار المذكور يعد تدخلا في المفاوضات المباشرة الدائرة رحاها بين الفلسطينيين والدولة العبرية ,ويعتبر ذلك من وجهة نظرها استباقا لنتائج المفاوضات المذكورة. وان كانت الحقيقة غير ذلك. وتكمن في كون القرار المذكور يقف حجر عثرة أمام الصيغة الاقليمية المستهدفة لمعالجة قضية اللاجئين، لكونه يعتبر مرجعية تدفع الفلسطينيين للتمسك به.

وتبعا لذلك فان الموقف الفلسطيني من هذه المسألة يعتبر من الثوابت التي نص عليها الميثاق الوطني الفلسطيني. معتمدا في ذلك على قرارات الشرعية الدولية الداعية لعودة اللاجئين ابتداء من القرار 194 سالف الذكر. ولهذا فان مشاريع التوطين التي طرحت في الخمسينات من هذا القرن قد باءت بالفشل، نتيجة لرفض الفلسطينيين لها، لاجئون وغير لاجئين ومقاومتها. وقد ظهر هذا واضحا في مقاومتهم لها بقطاع غزة في الفترة المشار إليها(41).

(41) مقالة سليمان أبو ستة، بين التدجين والتوطين، جريدة الحياة اللندنية – 6-8-97 .



وقد أكد هذا الموقف الفلسطيني الرافض لعملية التوطين الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في خطابه أمام الأعضاء الاشتراكيين في البرلمان الأوروبي في استراسبورغ في ايلول (سبتمبر) 1988. حيث أشار إلى أن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 194، يدعو إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم. ودفع تعويض لمن لا يود العودة منهم عن ممتلكاته والاضرار التي لحقت به. وقد أكد الرئيس الفلسطيني أبو عمار هذا الموقف اثناء خطابه أمام الجمعية العامة للامم المتحدة بجنيف في كانون اول (ديسمبر) 1988. كما طالبت الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بحل مشكلة اللاجئين طبقا لما جاء بقرارات الشرعية الدولية (42).

وعاد الرئيس عرفات واكد رفضه لمشاريع التوطين سواء التي طرحت او التي ستطرح، وذلك اثناء جولته التي قام بها لدول الخليج العربي، اثر الزيارة التي قام بها وفد الكونغرس السالف الذكر لتلك الدول. واكد بان الموقف الفلسطيني ازاء مشكلة اللاجئين ثابت وواضح ومستمد من الشرعية الدولية(43).

## الموقف الإسرائيلي من عودة اللاجئين:

أما الموقف الاسرائيلي بهذا الشان فهو قائم على التعنت والرفض لما جاءت به القرارات الدولية الداعية إلى عودتهم، رغم كل النداءات التي وجهت اليها من الولايات المتحدة او الاتحاد السوفيتي والدول الاوروبية كفرنسا مثلا، والتي طالبتها بتنفيذ ما جاء بالقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة. فاذا ما استبعدنا ما ابداه دافيد بن غوريون عندما كان رئيسا لحكومة اسرائيل عام 1949، بقبول مائة الف لاجيء بالعودة إلى ديارهم. هذا مع العلم ان قرار قبولها كعضو مع الامم المتحدة كان مشروطا بقبولها بالقرار 194 والقاضي بعودة اللاجئين إلى ديارهم. وتنطلق في ذلك من عدم اعترافها بالمسؤولية عن تهجيرهم من ناحية، ومن ناحية اخرى، خشيتها من التغير الديمغرافي الذي سيحصل إذا ما قدر لهؤلاء اللاجئين

(42) ناجح جرار، الهجرة القسرية الفلسطينية، جامعة النجاح، نابلس 1995، ص 160.
(43) جريدة الايام، رام الله، فلسطين، 26-10-97.

بالعودة. علاوة على الايديولوجية الصهيونية الداعية إلى ترحيل – ترانسفير – السكان العرب وتطهير أرض إسرائيل حسب وجهة نظرها منهم، ومما يذكر أن هذا الطرح يكاد تجمع عليه معظم الأطراف السياسية القائمة بالدول العبرية، فمثلا طالب حزب الماباي، في الوقت الذي كان فيه باوج سيطرته على الحياة السياسية في الدولة العبرية ابان الخمسينات من هذا القرن، بجمع شمل العائلات اليهودية التي هاجر قسم منها إلى الدول العربية، وبقي القسم الآخر منهم يعيشون بالدول العبرية. وذلك أسوة بجمع شمل العائلات العربية. ومما يذكر أن بعض أعضاء هذا الحزب قد طالب بحصول اسرائيل على حصص من الأموال التي تدفعها الأمم المتحدة لتنمية الشرق الأوسط. وتوطين اللاجئين العرب، وذلك لكون اسرائيل تعاني أيضا من مشكلة اللاجئين اليهود.

ومما يذكر ان الكنيست الإسرائيلية قد اتخذت قراراً في تشرين الثاني(نوفمبر) من عام 1961، بعدم عودة اللاجئين وتوطينهم في البلاد العربية التي يعيشون فيها.

وفي تشرين الاول ( اكتوبر) عام 1962، رفضت إسرائيل على لسان وزيرة خارجيتها وقتذاك غولدا مائير مشروع جونستون القاضي بأن تختار كل أسرة من اللاجئين بين العودة إلى فلسطين أو التعويض – على أن تقوم الولايات المتحدة وغيرها من الدولة بما فيها إسرائيل بالإسهام بتوفير الأموال اللازمة لتعويضات.

وفي عام 1968 تقدم اوري افنيري زعيم حركة هعولام هازيه بمشروع أمام الكنيست تضمن وجوب اعتراف اسرائيل بحق اللاجئين العرب بالعودة إلى أرض إسرائيل، بعد أن يتم تخييرهم بين العودة والتعويض، على أن يعاد توطينهم خلال عشر سنوات وفقا لنسب معينة وتزويدهم بإمكانيات معيشية جديدة مساوية لما تمنح للمهاجرين اليهود الجدد، على أن يصبح هؤلاء العائدون مواطنين متساويين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية، ويتم تعويض من لا يختار العودة عن ممتلكاته وخسائره. ومما يذكر انه لم يصوت إلى جانب هذا المشروع داخل الكنيست سوى عضوين اثنين فقط.



في التاسع من كانون اول (ديسمبر) 1969، عرض وزير الخارجية الامريكية على الاتحاد السوفيتي اقتراحا لتسوية الصراع العربي الاسرائيلي. يقوم على تقديم حلول لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتخييرهم بين العودة والتوطين على أن تتم عودتهم على مراحل وضمن نسب مئوية متفق عليها أو توطينهم خارج اسرائيل مع التعويض. ولكن غولدامائير رفضت ما جاء بهذا الاقتراح أمام الكنيست(44).

واما وزير الخارجية الاسرائيلي ورئيس وزرائها الأسبق شمعون بيريس، فقد أكد في المحاضرة التي القاها في الثامن والعشرين من ديسمبر(كانون الأول) عام 1995، أمام مجموعة من الطلبة الجامعيين لحزب العمل الذين يدينون بالولاء له وقتذاك، بأن إسرائيل ليس لديها اي التزام باعطاء لاجئي عام 1948 حق العودة. ويتفق معه في هذا الطرح رئيس وزراء الدولة العبرية السابق بنيامين نتنياهو الذي اشار في كتابه " مكان تحت الشمس " إلى رفضه لاغراق اسرائيل بفيضان بشرى من اللاجئين الفلسطينيين(45).

والان وفي ظل عملية السلام فان الموقف الاسرائيلي ازاء مشكلة اللاجئين ما زال متصلبا، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الورقة التي تقدم بها الوفد الاسرائيلي للجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الاطراف واثار فيها مسالة المهاجرين اليهود من الدول العربية وقدرتهم الورقة بنحو 800 الف شخص. واشارت الورقة بان هؤلاء قد اصبحوا مواطنين في اسرائيل. بينما لم تبذل الدول العربية جهدا لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

وترى في ذلك نوع من التبادل السكاني وهي ظاهرة شائعة وسائدة بالتاريخ الإنساني. وأشارت إلى عند طرح مبدا التعويضات يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لاملاك اليهود الذين خلفوها بعد ان تركوا البلاد العربية كالعراق و المغرب وغيرها. وفي المحصلة يجب أن تحل قضية اللاجئين في أماكن سكناهم. كما يجب أن تحل

(44)جريدة الايام، رام الله، فلسطين 28-7-96.

(45)ناجح جرار، الهجرة القسرية، جامعة النجاح، نابلس 1995 ص 163.

مشكلة المخيمات الفلسطينية بمساعدة سخية من العالم بما في ذلك الدول العربية النفطية. وتكون بذلك قد اعتبرت مشكلة اللاجئين مشكلة اقتصادية ومعيشية يجب العمل على حلها من خلال الهيئات الدولية، التي سيكون لزاما عليها تقديم تعويضات للمهاجرين اليهود الوافدين إلى فلسطين (على حد اعتبارها) من الدول العربية. وفي ذلك العودة إلى الاقتراحات التي طرحت منذ بداية نشوء المشكلة – بايجاد صندوق دولي – يقوم بتمويل عملية توطين اللاجئين حيث هم (46).

وأما الموقف الفلسطيني رغم تصديه تاريخيا لمبدأ التوطين منذ الخمسينات، لكونها تؤدي إلى القضاء على هويتهم الوطنية التي نجحوا في المحافظة عليها. وهو ما سمح لهم بالبقاء على وجودهم ووحدتهم كشعب فقد تمسكوا بالقرارات الدولية الخاصة باللاجئين -كما أسلفنا- الا انهم قد ابدوا بعض الليونة في موقفهم خلال مسيرة السلام، حيث اشارت وثيقة ابو مازن – بيلين التي صدرت في نوفمبر (تشرين الثاني) 1995، وكانت تحمل توقيع الاخ ابو مازن – كبير المسؤولين الفلسطينيين عن التفاوض مع الاسرائيليين وفريق يسمي نفسه بقوى السلام داخل حزب العمل، ورغم أن الوثيقة غير رسمية إلا أنها تورد بعض الأفكار حول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ضمن إطار عملية السلام المطروحة وكانت كالتالي:

1- تعترف إسرائيل بالمعاناة المعنوية والمادية التي تسببت فيها حرب 49/48 للشعب الفلسطيني وبحق اللاجئين في العودة إلى الدولة الفلسطينية. وإسكانهم فيها والتعويض عن خسائرهم المادية والمعنوية.

2- تكوين لجنة تكون مهماتها النظر في التعويضات عن الخسائر المعنويةوالأموال غير المنقولة والمساندة المالية والاقتصادية التي تمكن من إعادة توطين اللأجئين وتأهيلهم في المخيمات.

(46) رضا شحادة، قضية اللاجئين في المفاوضات متعددة الاطراف، ورقة قدمت للمؤتمر السنوي السادس للبحوث السياسية، جامعة القاهرة 1998، ص 26-27.



3- تقضي اللجنة في الخسائر المادية وتعد برامج التأهيل والاستيعاب وتنشىء آليات للفصل في دعاوى التعويضات وتوزيعها.

4- تبحث اللجنة في اتجاهين اللاجئين في الدول العربية فيما يخص رغبات الهجرة ومسائل مواقف حكومات الدول العربية لاستيعاب اللاجئين وذلك بحسب جدول زمني يعد في المفاوضات النهائية.

5- تستهدف اللجنة في تعاملها مع لاجئي 48 وأنسالهم، بمبادىء منها سيسمح لكل أسرة لاجئة بالتعويض المعنوي بمبلغ مالي بمعرفة اللجنة الدولية، وسوف تقرر اللجنة بدورها الادعاءات الخاصة بالخسائر غير المنقولة وتعويضها. وتقوم اللجنة بتوفير المصادر المالية اللازمة لاعادة التوطين والتأهيل للاجئي المخيمات. وسوف يتلقى اللاجئون دعما ماليا واقتصاديا من اللجنة لتحقيق هدف التوطين والتأهيل.

6- تسهم حكومة إسرائيل في حل مشكلة اللاجئين بمواصلة برامج جمع شمل العائلات بموافقة اللجنة الدولية في حالات خاصة.

7- يشجع الطرف الفلسطيني عمليات التوطين وإعادة التأهيل للفلسطينيين المقيمين حاليا في الضفة وغزة داخل هذه المناطق.

8- تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية تطبيق هذه المواد بمثابة انهاء لكافة الدعاوي والمطالب الناشئة عن القضية (47).

واما الموقف الدولي ازاء قضية اللاجئين. فرغم نص القرار 194 بعودة اللاجئين وتعويض من لا يود العودة منهم. بيد أن هذا القرار لم يوضع موضع التنفيذ ضمن إطار سياسي وعسكري، كما هي الحال عليه، في قرار مجلس الامن الدولي رقم 678 الخاص بالعراق ابان حرب الخليج الثانية الذي تضمن استخدام

(47) سمعان بطرس فرج الله، مشرف، اعمال ندوة مستقبل الترتيبات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط، وتاثيراتها على الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1998 ص 439.

القوة بالتنفيذ. ولكن قرار 194 بات ملزما بالتطبيق وغير قابل للتصرف وذلك من ذلك التواتر بالتاكيد عليه عبر دورات الجمعية العامة للامم المتحدة منذ صدوره.

ومما يذكر عندما تعذر تطبيق قرار 194 في حينه، فقد أنشات الأمم المتحدة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في ايار (مايو) 1950، تطبيقا للقرار 302 الصادر في اواخر عام 1949. ومنذ ذلك الحين وتقوم الوكالة المذكورة باشرافها على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المنتشرة في بلدان اللجوء في الأردن وسورية ولبنان والضفة والقطاع. وفي ظل مسيرة السلام التي ابتدأت مع مؤتمر مدريد وطبقا لسياسة معينة أخذت خدمات الوكالة المذكورة لكونها الشاهد الحي على مأساتهم في التراجع. وظهر هذا واضحا في تقلص الدعم المقدم اليها من الدول المانحة والمشاركة في ميزانيتها منذ إنشائها. وقد أعلن هذا في اجتماعات الدول المانحة الاونروا الذي عقد في عمان العاصمة الأردنية في التاسع من ايلول (سبتمبر) عام 1997، والذي تزامن مع زيارة وزيرة الخارجية الامريكية اولبرايت للمنطقة عن تخفيض ميزانية الوكالة إلى 20 مليون دولار (48).

ويتماشى هذا مع المطلب الاسرائيلي الداعي إلى إنهاء خدمات الوكالة من خلال ما صرح به رئيس الاستخبارات العسكرية الاسرائيلي الاسبق (جازيت) ضمن رؤيته الشاملة لحل قضية اللاجئين بتصفية الاونروا على مراحل. واسناد مهامها لسلطة دولية يتم تشكيلها من الدول المضيفة لهم والسلطة الفلسطينية واسرائيل والدول الصناعية الغنية تقوم بعمل مشاريع اقتصادية لاستيعاب اللاجئين، والبحث عن تقديم تعويض جماعي يأخذ شكل إنشاء أحياء سكنية وخدمات أساسية ونظام تدريب مهني للاجئين. ويرى بمساري المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف إطارا مناسبا لتعهد الدول العربية باستيعاب اللاجئين ودمجهم كمواطنين عاديين أو على الاقل السماح لهم بالإقامة الممتدة مع نزع صفة اللجوء بصورة نهائية عنهم (49).

---

(48) جريدة الايام، رام الله، فلسطين، عدد 26-10-97.

(49) سمعان بطرس فرج، مشرف، المرجع السابق، ص435.



ومما تجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقت مع هذا الطرح ومفاده، على ان تتم تسوية مشكلة اللاجئين من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف، وذلك بعد خلاف مندوبيها مع رئيس الوفد الإسرائيلي في لجنة اللاجئين التي عقدت جلساتها الأولى في العاصمة الكندية اوتوا في الفترة ما بين 15-3 مايو 1992 و11-12 نوفمبر 1992 (50).

ولا يغرب عن البال، أن نشير إلى نشاط بعض الهيئات الدولية خلال عام 1997 في البحث وتقصي الحقائق عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. كما أسلفنا، حيث وزارت من أجل هذه المهمة العديد من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين القائمة في الاردن و لبنان و الأراضي الفلسطينية. وكانت تضم وفودا من اليابان و دول الاتحاد الاوروبي و والولايات المتحدة. ودرست الوفود اليابانية إمكانية مساهمتها المادية في الحلول المقترحة لحل مشكلة اللاجئين. في الوقت الذي رصدت به دول الاتحاد الأوروبي موازنة لدراسة وضع اللاجئين في لبنان والاردن وسوريا. وكلفت لجنة مقيمة في الاردن بدراسة أوضاع اللاجئين وتقديم اقتراحات لحل مشكلتهم، وتتمثل في التعويض أو التوطين أو نقلهم إلى بلد ثالث، وكذلك الدراسات والمقترحات التي وضعت في هذا المجال.

ومما يذكر أن اقصى ما طرحته الدولة العبرية أمام لجنة المفاوضات المتعددة الاطراف الخاصة باللاجئين، يتجسد في إبداء موافقتها على جمع شمل بعض عائلات النازحين منذ عام 1967 لأسباب إنسانية. وبذلك تكون قد نفضت يديها من مسؤوليتها عن مشكلتهم. وتعتبر مشكلتهم قد تمت ضمن تبادل سكاني. وبناء على ذلك يتم حلها على هذا الأساس والمتمثل بالتوطين.

وتكون بذلك قد استبعدت مسؤوليتها عن المجازر التي ارتكبتها العناصر الصهيونية المسلحة ضمن المخطط التي وضعت في عهد اليشونا والتي أسلفنا

---

(50) مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد ٤١١، اكتوبر 1993، مقالة عبد الله صالح، ص 132.

ذكرها، أو ما قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي خلال حرب 1948، وما بعدها من بطش وتدمير لمنازل الأهالي الفلسطينيين من أجل ترحيلهم عن ممتلكاتهم ووطنهم. استمرت حتى بعد قيام الدولة العبرية وما أحداث كفر قاسم التي ارتكبت ضد عرب فلسطين الذين استمروا بالعيش بها بعد عام 1948، حيث راح ضحيتها نحو 49 شخصا منهم. كما كشف النقاب مؤخرا وعام 1973 عن مخطط عسكري إسرائيلي يهدف إلى ترحيل ما بين 600-700 ألف عربي من الجليل والمثلث - عرب 1948 - من أجل ترحيلهم.

ومما يذكر أن الإبعاد والترحيل للمواطنين وحرمانهم من حق العودة لأوطانهم قد جرى تصنيفها كجريمة حرب وجريمة إنسانية أيضا، وفقا للميثاق الأساسي لمحكمة نور مبرج. واعتبرتها جريمة دولية، وانتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة وللمادة 58 من البروتوكول الإضافي لها. وبناء على ذلك فان ارتكاب هكذا جريمة لا يسري عليها اي تقادم ولا يمكن أن تسقط المسؤولية الدولية عن مرتكبيها بمرور الزمن(51).

والآن وابان مسيرة السلام والتي سيطرح خلالها مناقشة مشكلة اللاجئين، التي أجل طرحها حتى المرحلة النهائية، ولمواجهة الموقف الإسرائيلي المتشدد والذي لا يعتبر نفسه مسؤولا عن هذه المشكلة، ويعتبرها من باب التبادل السكاني، وينادي بالربط بين قضية تعويض اللاجئين الفلسطينيين، بتعويض اليهود الذين تركوا البلاد العربية التي كانوا يعيشون بها بمحض إرادتهم.

وهنا، لا بد لنا من الاشارة إلى أن الصهيونية هي المسؤولة عن خلق المشكلتين. حيث كانت عناصرها أيضا وراء تهجير أعداد غفيرة من يهود الدول العربية من خلال افتعال المشاكل ضدهم في بعض البلاد العربية، من أجل تهجيرهم للدولة العبرية وهذا ما حصل.

---

(51) جريدة الايام، رام الله، فلسطين، مقالة د. كمال قبعة، حق العودة للاجئين الفلسطينيين والقانون الدولي.



وفي هذا المجال اعتقد أنه من المناسب التنسيق بين الأطراف العربية في هذا الشأن. والعمل على تشكيل وحدة دراسات بنك معلومات خاص باللاجئين الفلسطينيين، وجمع ما يختص بهم سواء بتحديد المساحات والممتلكات والموجودات، وأسماء المالكين مع تشكيل وحدات للدراسات الاستراتيجية كوحدة للدراسات القانونية من تشريعات وقرارات دولية، من سوابق مشابهة لها والاستفادة من الخبرات العالمية المتوفرة في هذا المجال والتمسك بقرارات الشرعية الدولية القاضية بعودتهم فهي غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم.

ومثال ذلك ما اكدته محكمة العدل الدولية عام 1950 عندما قضت في قضية الوضع الدولي بجنوب غرب افريقيا بان السيادة على الارض تبقى حكرا على أهل البلاد. وتبقى معلقة إلى ان يتم الاعتراف بالدولة التي يقيمها أهل البلاد. وقتذاك تؤول السيادة إلى تلك الدولة.

وفي النهاية لا بد لنا من الإشارة إلى أن مسيرة السلام ستبقى برمتها على فوهة البركان، اذا لم تجد قضية اللاجئين طريقها إلى الحل فهم يعيشون على هذا الأمل. فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر العودة. فهل يعودون؟؟؟.

# المراجع

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون الفلسطينيين ، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصتين بوضع اللاجئين ، جنيف ، سبتمبر 1971 .

2- ادوارد سيدهم ، مشكلة اللاجئين العرب ، القاهرة ، 1961 .

3- بني موريس مشكلة اللاجئين وثيقة إسرائيلية ، دار الجيل ، عمان 1993 .

4- جان - ايف - اوليبيه ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق ، بشأن فلسطين ، 1951-1984 .

5- توفيق مندل ، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 1937 .

6- سامي هداوي ، الحصار المر ، ترجمة فخري حسين يغمور ، رابطة الجامعيين ، الخليل .

7- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون العام ، دار النهضة ، القاهرة ، 1948 .

8- محجوب عمر ، الترانسفير ، الإبعاد الجماعي والعقيدة الصهيونية ، دار البيادر ، القاهرة ، 1999 .

9- عروه جبر ، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين 1945-1965 ، قبرص ، 1995 .

10- نور الدين مصالحة ، طرد الفلسطينيين ، مفهوم الترانسفير ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت 1992 .




دار الشروق للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي - عمان/الاردن - تلفون ٤٦١٨١٩٠-فاكس ٤٦١٠٠٦٥

E-mail: shorokjo@nol.com.jo

website:www.shorok.com

وكلاؤنا في فلسطين

دار الشروق للنشر والتوزيع - رام الله - المنارة - تلفاكس ٠٢/٢٩٦١٦١٤

دار الشروق للنشر والتوزيع - نابلس - جامعة النجاح - تلفون ٠٩/٢٣٩٨٨٦٢

دار الشروق للنشر والتوزيع - غزة - الرمال الجنوبي - تلفون : ٠٦/٢٨٤٧٠٠٣

وكيلنا في -الامارات العربية المتحدة - دبي

دار الشروق للنشر والتوزيع - دبي - هاتف : ٢٢٧٣٦٦١ ٤ ٠٠٩٧١ - فاكس : ٢٢٧٣٦٦٩ ٤ ٠٠٩٧١ - ص.ب ٢٥٣٥

E-mail: shorok@emirates.net.ae

ISBN 9957-00-158-2 ردمك